قانون رقم ۲۱ لسنة ۲۷۶

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة يونبون مصر للزيت في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة بناس على ساحل البحر الأحمر

> باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة 1 – يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة يونيون مصر للزيت بصفتها مقاولا فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة بناس على ساحل البحر الأحمر وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٧ — تكون للأحكام الواردة فى المواد ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٥ من الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافسة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والمناجم والشركات والجمارك .

مادة ٣ ــ منشر هذا القانون في الحرمدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما سدر برياسة الجمهورية في ٢٥ بعادى الآنوة سنة ١٣٩٤ (١٥ يوليه سنة ١٦٧٤)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION

Between

The Government of the Arab Republic of Egypt

The Egyptian General Petroleum Corporation

Union Oil Company of Egypt

This Agreement, made and entered into on this day by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT "A.R.E." (hereinafter referred to as "The Government"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and UNION OIL COMPANY OF EGYPT, a company organized and existing under the Laws of the State of California U.S.A. (hereinafter variously referred to as "UNION" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial and continental shelf waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for a concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereof; and

WHEREAS, UNION agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area, and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with UNION as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

اتفاقية النزام للبحث عن البترول وإنتاجه بين جمهورية مصرالعربية و المؤسسة المصرية العامة للبترول و شركة يونيون مصر للزيت

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم — من شهر سنة معرفة و بين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها نيا يل "ج٠٩٠٤" أو الحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصبة قانونية النشئت بوجب القانون رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل دليه من تعديل ويطلق عليها فيها يل "المؤسسة" وشركة يونيون مصرالزيت ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية كاليفورنيا بالولايات المتعدة الأمريكية و يطلق عليها فيها يل "يونيون" أو "المقاول".

تقرر الآتى :

حيث إن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٧ بما أدخل دليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بما فيها البعرول ، الموجودة في المناجم والمعاجر في (سج: م .ع.) بما في ذلك الامتداد القارى والمراه الإقليمية ملك للدولة .

وحيث إن المؤسسة قد تقدمت بطلب للمصول على النزام المبعث عن البترول وتنميته و إنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحقين "٢" و "ب" - المرفقين بهسشه الاتفاقية .

وحيث إن بونيون توافق على أن تتحمل بالتراماتها المنصوص علمها فيما على بصفتها مقاولا فيما يختص باعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة.

وحيث إن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث إن و زير البترول مخول له بموجب أحكام القانون دقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد على عقد النزام .مع المؤسسة ومع يونيون باعتبارها مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيها بعد . NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement:
 - i) with respect to the drilling of development wells, and
 - ii) with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, for local market, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separation or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (۱) "البحث" يسمل أعمال المسع الجولوجي والجيونيزيق والجوي والجونيزيق والجوي وغيرها من أعمال المسع الواردة في برامج العمل والميزائيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة كتقجير الديناميت وحفر التقوب لاستخراج العينات و إجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفرالنقوب لاكتشاف البرول أو لتقييم الاكتشافات البرولية وغيرها من التقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كه وفاك كه وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزائيات المعتمدة . ويقصد بالفحيل " ببحث " القيام بعمليات البحث .
- (ب) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية .

(١) فيما يختص محفر آبار التنمية ، و

(۲) فيا يختص سصم وإنشاء وتركب وخدمة وصيانة المعدات والخطروط والشبكات والتصيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة مها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البرول والاحتفاظ به ومعالحته وإعداده وتبيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاديه ونقله وتسليمه بغرض تصديره والسوق المحلة والقيام بعملية إعادة ضغطمه واستعادة دورته عوالمشروعات الأحرى الثانوية لاسترداده.

- (ج) "البترول" معناه الزبت الحام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيد روكر بونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى و محتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) "الزيت الخام السائل" أو " الزيت الخام " معناه أى هيدروكر بون منتج من" المنطقة " ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقدالتنمية أوالذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أى معمل وهذا التعبير يشمل المقطر والمكتف .

"Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

- A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.
- "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC is found to be capable of producing at the average rate of not less than 1000 barrels of oil per day (B.O.P.D.).

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which this Agreement is signed by the Government, EGPC and the CONTRACTOR, and is published in the Official Journal of the A.R.E.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31, both dates being inclusive.
- (1) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
 - i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

- (و) " البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٢٤) جالونا من جالونات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلاعلى درجة حرارة (٩٠) فهرنهيت .
- (ز) "البئر التجارية "معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات ونقا لنظام الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة، أنها تستعليع الإنتاج بمتوسط معدله لايقل عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم.

و يكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هــو تاريخ إكال البئر واختياره ونقالما ورد يعاليه .

- (ح) "ج. م. ع. "معناه جمهورية مصر العربية .
- (ط) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية في ج. م. ع. بعد التوقيع عليها من جانب الحكومة والمؤسسة والمقاول.
- (ى) "السنة "أو" السنة النقويية "معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب النقويم الميلادي .
- (ك) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاية .
- (ل) "السنة الضريبية" معناها فترة اثنى عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادى ، يتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك عقتضى القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح النسارية في (ج.م.ع.) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح.
 - م) "الشركة التابعة "معناها الشركة :-
- (١) التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أوغير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- (٢) التي تكون المالكة مباشرة أوغير مباشرة لأمهم رأس ال غولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الانقاقية ، أو

wotes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same Company.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1: 2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A". This Area is comprised of one hundred and nineteen (119) exploration blocks as shown in this map of Annex "B". Some of these blocks may be incomplete due to geographical reasons or otherwise.

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by National Bank of Egypt and to be submitted by CONTRACTOR on the Effective Date of this Agreement, for the sum of twelve million (12,000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of the CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(٣) التى تكون أسهم وأسما لها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم وأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أوغيرمباشرة لنفس تلك الشركة .

(المادة النائية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق () : وصف النطقة التي تشملها وتحكمها هـــذه الاتفاقية , شار إلها في هذه الاتفاقية بــ و المنطقة ".

الملحق (ب) : حريطة مرسومة بمقياس رسم ١ / ٠٠٠ تبين موقع رطقة التي تسملها وتحكها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق " ١ " كون هذه المنطقة من مائة وتسعة عشر (١١٩) قطاع محت طبقا اوضح و حريطة الملحق " ب " ، بعض هذه القطاعات قد تكون غير كاملة رساب جغرافية أو غير ذلك .

منحق (د): صبغة نظام أساسى للشركة القائمة بالعمليات المزمع الموقع الما هو منصوص عليه في المسادة السادسة من هذه الاتفاقية.

للحق (م) : نظام المحاسبة

رَمَتِرَ الْمُلاحِقِ (1) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) جزءاً لا يُجْرَأُ رُ هذه الاتفاقية وتكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص د.. لاتفاقية .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and UNION as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 they may contradict with any provisions of Law, a conformal of 1953, as amended, shall have the force of Law, a conformal of 1953, as amended, shall have the force of Law, a conformal of 1953, as amended, shall have the force of Law, a conformal of 1953, as amended, shall have the force of Law, a conformal of 1953, as amended, shall have the force of Law, a conformal of 1953, as amended, shall have the force of Law, a conformal of 1953, as amended, shall have the force of Law, a conformal of 1953, as amended, shall have the force of Law, a conformal of 1953, as amended, shall have the force of Law, a conformal of 1953, as amended, shall have the force of Law, a conformal of 1953, as amended, shall have the force of Law, a conformal of 1953, as amended, shall have the force of Law, a conformal of 1953, as amended, shall have the force of Law, a conformal of 1953, as a

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven (7) percent of the total quantity of petrole um produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The paythe obligation of the CONTRACTOR. The paythesis are the paythesis and paid by EGPC shall not be deemed to ment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
 - (b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Four (4) extensions of one (1) year each to the initial exploration period shall be granted, year by year, to CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding filled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well is established by the end of the seventh year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the seventh year of the exploration period, but not more than six months, if such well, when completed, is not a Commercial Well.

Failure of CONTRACTOR to exercise the option to extend the initial exploration period for any of the one (1) year extension period shall relieve CON-TRACTOR of any expenditure obligation with respect to any such period not entered, but such failure to extend shall not prejudice its rights to proceed with the development and/or confirmation of any Commercial Discovery resulting from any Commercial Well drilled during the initial exploration period or any extension thereof for which CONTRA-CTOR has entered. In the event CONTRACTOR does not elect to extend the initial exploration period. the Area covered by this Agreement thereafter shall be limited to the Area covered by the development lease or leases as shall result from any previously made Commercial Discovery.

(المادة النالنة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للؤسسة وليونيون بصفتها مقاولا التزاما في المنطقة الموصونة في الملحقين (١) و (ب) وذلك ونقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيها قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ بتعديلاته .

- (۱) تمثلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، اتناوة نقدا أو عينا بنسبة سبعة (۷) في المسائلة من بجوع كية البترول المنتج والمحتفظ مه من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد، وتتحمل المؤسسة بهذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع المؤسسة للإتاوات عن المقاول اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول.
 - (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتبارامن تاريخ السريان ويمنح المقاول أربعة امتدادات لفترة البحث الأولية ، مدة كل امتداد سنة واحدة وتمنح سنة بسنة ، وذلك سنا، على طلبه وإخطار كنابي يرسل المؤسسة قبل بداية السنة عدة تسعين (٠٠) يوما دون أي شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته المنصوص علم في هذه الانتماقية عن الفترة السابقة .

وتتهى الاتفاقية إذا لم يحقق اكتشاف بنرتجارية قبل نهاية السنة السابعة من فرة البحث أو عند اكل حفر واختبار أى بنريجرى حفرها أو اختبارها عند نهاية فترة سنوات البحث السبع ، دون أن تتجاوز أكثر من سنة أشهر ، إذا تين أن ذلك البئر عند إكاله ليس بئرا تجاريا . و إذا لم يمارس المقاول حقه في اختيار مد فترة البحث الأولية بأى امتداد مدته سنة واحدة (١) فإن ذلك يعنى المقاول من أى الترام انفاق فيما يتعلق بتلك الفترة التي لم يدخلها ، ولكن عدم قيام المقاول بذلك المد لن يؤثر على حقه في إحراء عمليات النعمية و او الإخطار عن أى اكتشاف على حقه في إحراء عمليات التنعمية و او الإخطار عن أى اكتشاف أو أى امتداد لها وبكون المقاول قد دخلها . وفي حالة عدم أو أى امتداد لها وبكون المقاول قد دخلها . وفي حالة عدم اختيار المقاول مد ندرة البحث الأولية فإن المنطقة التي يغطها اختيار المقاقية بعد ذلك تكون قاصرة على المنطقة التي يغطها عقد أو عقود التنمية الناتجة من أى اكتشاف تجارى سابق .

(c) "Commercial Discovery". After discovery of Commercial Well, CONTRACTOR will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRAC-TOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or six (6) months, following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial" Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CON-TRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRAC-

(ج) "الاكتشاف التجارى": يتعهد المقاول، كمزه من برنامجه الخاص بالبحث، بعد اكتشاف بر تجارية بأن يقوم بتغييم الاكتشاف وذلك بحقر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لكى يقرر ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا أخذا فىالاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها، والأسعار المقدرة للزيت المحام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأحرى المتعلقة بالموضوع.

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أو مجوعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول بأخطار المؤسسة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا و تسرط ألا يتآخر هذا الإخطار باى حال عن تاريخ امتكال بتراليحث التقييمية الثانية أو يعد سنة (٢) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أى التاريخين أسبق .

ويكون المقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى المزيت الحام بالنسبة لأى مكن أو أية مكامن حتى ولوكانت البئر أو الآبار المحفورة علىماليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية

وتبخيم المؤسسة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار ويستعرضان كافة البيانات الحاصة بالموضوع بغرض الانفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى، ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توانق فيه المؤسسة والمقاول معاعلى وجود اكتشاف تجارى.

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا لماهو وارد أعلاه منصوص هذه الفقرة (ج)، وبعد انقضاء سنة (١) واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري أو بعدانقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا بعد انتهاء إكال بتر لم بعتبر "بئرا تجاريا" فإنه يحق المؤسسة بعد انقضاء ستين (٢٠) يو امن إخطار المقاول كابة ، وعلى مسئوليتها الانفرادية وعلى يخقتها وتكلفتها وحدها أن تنمي وتنج وننصرف في حيم أزيت الحام المنتج من التركيب الحبولوجي الذي حفر فيه البئر .

TOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event BENASCO has come into existence EGPC shall be entitled to have BENASCO perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRA-CTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific areashall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such sime EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CCNTRACTOR shall only he entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, altholigh such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said Paragraph (b) above.

ويجب أن ينضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تغطى ذلك التركيب الجولوجي الذي سوف ينمي ، والآبار التي سوف تحفر وتسه للتالإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير المؤسسة المتكاليف اللازمة لذلك. ويحق القاول خلال ثلا بن (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يحتار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى. وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها النسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة المؤسسة .

و يحق المؤسسة في حالة تواجه بنامكو، أن تعهد لبناسكو الفيام بثلث العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية المؤسسة منفردة.

وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزبت الحام المنتج من تلك المساحة المحددة كية من الزيت الخام تعادل في قيمتها المائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملها المؤسسة ، وَإِنَّهُ مُعَى لَاقَاوِلُ أَنْ نَشَارُكُ بِعَدْ ذَلْكُ فَي عَمْلِياتَ تَنْمِيةٌ وَإِنْتَاجِ تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع المؤسسة مائة (١٠٠) فالمائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة على أنه لا يكون اللقاول هذا الحق إلا فيحالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل وتلك المائة (١٠٠) في المسائة المدفوعة يستردها المقساول من الزيت الخام المخصص لاستردادالتكاليف بالطريقة العادية لاستردادالمصروفات وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة إما (١) أن شحول وضعها إلى عقد تمية عادي في ظل هذه الانفاقية و بالتالي بجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية، وإما (٢) في حالة ما إذا كانت المؤسسة أو إحدى شركاتها التابعة نقوم ف ذلك الوقت بمميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها ورغبت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات وان المنطقة تظل مجدِّة وما محق للغاول هو فقط نسبته في اقتسام إثناج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويتم تقييم زيت من المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المسادة الساجة .

وف الآأى إنهاء لهذه الاتفاقية بوجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك مارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة عسئوليتها الانفرادية عوجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حيننذ وننسبة فقاول عوجب فعده الاتفاقية حينند ونسبة فقاول عوجب فعده المنافقة قادل عوجب فعده الاتفاقية حينند ونسبة فقاول عوجب فعده الاتفاقية ونسبالية ونسبة في المنافقة قادل عود ونسبة في المنافقة قادل عود ونسبة في المنافقة قادل عود ونسبالية ونسبة في المنافقة قادل عود ونسبة في المنافقة قادل عود ونسبالية ونسبة في المنافقة قادل عود ونسبالية ونسبة في المنافقة قادل المنافقة ونسبالية ونسبة في المنافقة قادل المنافقة ونسبالية ونسبال

from the date of Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole Area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations, thereafter, shall be started promptly by BENASCO and, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within four (4) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include financing fees and charges or interest on investment. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political sub-division thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defend ton and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as A.R.E. Income Taxes), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against CON-

(د) تكون قترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى و يجوزتجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات سناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كابي مسبق ستة (٦) أشهر يرسل المؤسسة . وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق كافة احزاء المنطقة القادرة على الإنتاج والتي متحول إلى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتباد الوزير في هذا الشأن ، وعند ثد تحول تلك المنطقة تلقائبا إلى عقد أو عقود تنمية الى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ بناسكو عمليات التنمية عقب ذلك نورا . وما لم تنفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد على الإقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل ونقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع الدبمة المرعية في حقول الزيت .

وفى حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى للبترول فى أى قطاع من القطاعات التى عثر فيها على اكتشاف تجارى وذلك فى مدى أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يجب الدخل عن هذا القطاع .

- (ه) يتحمل المفاول و مدفع كافة التكاليف والمصر وفات التي يتطلمها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصر وفات تو بل أوأ تباء أو أية فوائد على الاستثمار . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن إحمالي الإنتاج الذي يتم الحجول عليه نتيجة لمباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة والمقاول ونقالنصوص المادة السابعة .
- (و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية في (ج. م.ع.) وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح والتي تحذ الدخل أو الأرباح معيارا لها عانى ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح المجارية والصناعية وضريبة البلاية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن شوى على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع الساهمين (ويشاد إليها في يعبارة" ضرائب الدخل في ج. م. ع. ") وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتقاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين في المختص يتقدم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجرات يستطيع المختصون الاطلاع علياً . وفي خصوصة هذه الأوضاع تعتبر أية ضرائب دخل مفر وضة طبقا لقوانين المؤوضة طبقا لقوانين

TRACTOR. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII shall include an amount equal in value to all of CONTRA-CTOR's A.R.E. Income Taxes.

- (2) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR all A.R.E. Income Taxes as defined in Para (f) (1) out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (3) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within one hundred and fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year.

Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence exploration hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twentieth month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area.

(12) million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period, which shall include the cost of drilling three (3) wells. For each one (1) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial three (3) year exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of,

(i) three (3) million U.S. Dollars (U.S. \$ 3,000,000) for the first one (1) year extension,

(ج.م.ع.) والتي قد يخضع لها مساهمو المقاول بمنابة ضريبة مفروضة على المقاول وتسمل حصة المؤسسة من الزيت الحام المحددة في المادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاول في (ج.مع.) .

() تخمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة فى ج. م. ع . على المفاول كما همى معرفة فى الفقرة و - 1 وتدفعها وتسددها نيابة غن المقاول من المبالغ التى تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو التصرف فى حصتها فى الزيت المحام .

(٣) تقوم المؤسسة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م-ع.) على المقاول في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوما النالية لبدء العام الضربي التالي . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة عن السلطات الضربية الختصة مبينا ما المبلغ المدفوع والبيانات الأحرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات

(ز) عند قيام المؤسسة باحتساب ضرائب الدخل المفروضة علمها في (ج.م.ع.) يحق لها أن تخصم منها الإناوات التي دنعتها المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع.) والتي دنعتها المؤسسة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعية)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(۱) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث الحذكورة في هذه الانفاقية في موعد لا يتجاوز سنة (۲) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية . و يجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا ينعدي نهاية الشهر العشر بن (۲۰) من تاريخ السريان .

ينعين على المفاول ان ينفق الني عشر مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها أثناء فترة البحث الأولية التي تبلغ ثلاث (٣) سنوات والتي بتشمل تكاليف حفر ثلاث (٣) آبار . ولكل فترة قدرها عام واحد (١) يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات فإن على المقاول أن ينفق لحد أدنى : --

آ - تلاثة (٣) ملابین دولار من دولارات الولایات المدنیکی) لأول المتحدة الامریکیة (۳۰۰۰۰۰۰ دولار آمریکی) لأول امتداد مقداره (۱) سنة واحدة .

- (ii) three (3) million U.S. Dollars (U.S. \$ 3,000,000) for the second one (1) year extension;
- (iii) six (6) million U.S. Dollars (U.S. \$ 6,000,000) for the third one (1) year extension; and
- (iv) six (6) million U.S. Dollars (U.S. \$ 6,000,000) for the fourth one (1) year extension,

such yearly periods corresponding to the fourth, fifth, sixth and seventh years respectively after the Effective Date. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the inital three (3) year exploration period or during any one (1) year exploration period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement, as set forth above, before or at the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of twelve (12) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said twelve (12) million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three months from the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any one (1) year extension period which CONTRA-CTOR elects to enter, shall similarly, and for the reasons just noted, result in a payment in full by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the seventh year, or in case CONTRAC TOR surrenders its exploration rights under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRA-CTOR. ع ــ ثلاثة (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات
 المتمدة الأمريكية (٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) لئانى
 امتداد مقداره (١) سنة واحدة

٣ ــ سنة (٦) ملابين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) لئالمت المتداد مقداره (١) سنة واحدة .

ع ــ وستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) لرابع امتداد مقداره (١) سنة واحدة .

المنابعة على النولة تمثل السنة الرابعة ، الخامسة ، السابعة على النوالى بعد تاريخ السريان وإذا حدث أن أنفق المتاول مبلغا يزيد عن الحد الأدبى المطلوب إنفاقه خلال الثلاث (٣) سنوات الأولية للبحث أو أثناء أى فترة بحث ناتى بعد ذاك مقدارها سنة (١) واحدة ، فإن ما ينفق بالزيادة يجوز خصمه من الحد الأدبى للبلغ المطلوب من المقاول إنفاقه أثناء أية فترة أو فترات بحث تالية حسب مقتضيات الأحوال .

(ب) وفي حالة تخسيلي المقاول عن الترامات البحث في هذه الانفاقية والمبينة يعالمية عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فسترة البحث الأولية أو قبل ذلك و يكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقسل عن مجموع مبلغ التي عشر مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فهانه يتعين على المقاول أن يدفع للمؤسسة مبلغا مساو يا للفرق بين مبلغ التي عشر (١٢) مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالف الذكر و بين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية حسب الأحوال .

أى عجز فى نفقات المقاول للا سباب المشار إليها عند نهساية فترة كل امتداد مقدارها سنة (١) واحدة والتي يختار المقاول دخولها ، يترتب عليه قيام المقاول بسداد هذا العجز بالكامل المؤسسة .

ويحق للقاول في حالة تنمية اكتشاف تجارى أرب يسترد أية مدفوعات معتبرة نفقات بحث بالطويقة المنصوص عليها في المهادة السابعة و ذلك إذا كانت هذه الاتفاقية لا ترال سارية بالنسبة للقاول .

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالنخلي عن حقوقه في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل المؤسسة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR.

The chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following reposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for ploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval it is further agreed that:

- Subject to approval of EGPC, CONTRACTOR may revise or modify said Work Program and Budget as may be required for operational reasons or as a result of exploration activities, it being understood that the approved budgeted expenditure will not be reduced without the approval of EGPC; and
- ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may loss expend such additional unbudgeted amounts as expenditures shall be considered in all respects expenditures shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisons of Article VII hereof.
- d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations required for exploration and related operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل أو في المواعبد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بين فيهما عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بها خلال السنةالتالية . وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برفامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحمد الآدني من التزامات المقاول في الإنفاق عن الفترة التي يغطيانها آخدين في الاعتبار أية مبالغ واجبة الحصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث واجبة الحصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

و تفحص لحنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برتامج العمل والميزانية الحاصة بإعمال البحث و تكون همذه المجنة التي يشار إليها فيا على بعبارة "لحنة البحث الاستشارية " من ستة أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرين يعينهم المقاول و تختاوالمؤسسة رئيس لحنة البحث الاستشارية من بين النسلاتة أعضاء الذين عينهم ، و تقوم لحنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المفترحة و تقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه و بعد الانتهاء من الفحص ععرفة لحنة البحث الاستشارية يقوم المقاول الانتهاء من الفحص ععرفة لحنة البحث الاستشارية يقوم المقاول والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها ، ومن المتفق والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها ، ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

- (۱) بحور للمقاول بعد أن يحصل على موافقة المؤسسة ، أن يغير أو يعدل برنامج العمل والميزانية المذكورة بما قد تنطلبه مقتضيات العمليات أو نتيجة لما تسفر عنه أنشطة البحث ومن المفهوم أن التفقات المعتمدة في الميزانية لا يجوز تخفيضها بدون موافقة المؤسسة ، و
- (٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوى على خطر فقدان الأ رواح أو المتلكات فإنه يجوز للقساول أن يصرف المبالغ الإضافية الغير مدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتحفيف وطاة مثل هذا الخطر . وتعتبر هده النفقات من كافة الوجوه نفقات محث وبجب استردادها وفقا لنصوص المهادة السابعة من هذه الاتفاقية .
- (د) يقدم المقاول حيع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادت والعاملين والإدارة والعمليات مما هو مطلوب للبحث والعمليات المتعلقة به وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولاتكون المؤسسة مسئولة عن محمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practice.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operation in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy Manager shall, upon appointment be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Deputy Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with tall lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement. Within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:
 - i) that the record of costs is not correct.
 - ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXIV, or
 - iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices, or
 - iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved. (ه) مكون المفاول مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي بجب تنفيذه بكفاءة عالبة وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعبة في الصناعة .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مدير عام ونائب مدير عام من الغنيين الأكفساء ويخطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ونائب المدير فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير وكذا نائب المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليات القانونية التي تصدر إليهما كمابة من الحكومة أو ممثلها وفق أحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول المؤسسة في ظرف الثلاثين يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البيحث يوضج التكاليف التي أنفقها المقاول خلال هذا الربع سنة . ويضع المقاول سجلانه وكانة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة تلائة (٣) شهورمن ناريخ استلام كل بيان وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخطار المقاول كنامة إذا اعتبرت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الحدمات الماثلة في الحودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الحدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة ٢٤، الو

(٣) أن حالة المواد التي وردها المقاول لانتناسب مع أسعارها، أو

(؛) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازية بصفة معقولة العمليات .

رعلى المقساول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تتور في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليما . وإذا لم تقم المؤسسة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بسأن فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operation in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY RELINQUISHMENTS

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area, not then converted to a development lease or leases.

Provided CONTRACTOR has elected to extend this Agreement as provided in Article III, paragraph (b), then at the end of the fifth year after the Effective Date here-of, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERN-MENT a total of twenty five (25) percent of the original Area, not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period CONTRA-CTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

CONTRACTOR may voluntarily at any time relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONT. RACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called BENAS PETROLE ELIM COMPANY, hereinafter referred to as BENASCO. BENASCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not, inconsistent with

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحو، ويحق لاتفاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية فى ج.م.ع. وعلى أساس سعر الصرف الرسمى للنقد فى (ج.م.ع).

(المادة الحاسة) التخليات الإجبارية والاختيارية

التخليات الإجبارية:

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هـذه الاتفاقية ، ينخل المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهـذا الجزء المنخلي عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وقى حالة اختيار المقاول أن يمد هذه الاتناقية وفقا لما هو منصوص عليه فى الممادة الثالثة فقرة (ب) ، فإنه عند نهاية السنة الحامسة من تاريخ السريان فى ظل هذه الاتناقية تخلى المقاول للحكومة عن ما مجوعه خسة وعشرين (٢٥) فى الممائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزءالمنطى عنه هو مما لم يتم تجويله فى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية إحمالي فترة البحث ، يتحلى المقاول عن الباق من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

التخليات الاختيارية :

يجوز القاول أن يتحلى محص اختياره في أي وقت عن المنطقة بأكاماً... أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفي في تاريخ هذا التخلي الاختياري. بالتراماته الممالية لنقفات البحث بموجب أحكام الفقرة "ب" من المدة الرابعة ...

وأية مناطق يتم التخليم، تنوجب هذا النص يخصم من حساب التخلي الاحباري في الذهرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى تنفق المؤسسة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخل عنها وذلك باستثناء التخليات عند إجمالى نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

. (المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(۱) عند العنور على اكتشاف تجارى تؤسس المؤسسة والمقاول في حد م.ع. شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها المد "شركة سركة للقيام بالعمليات يطلق عليها المد "شركة سركة برائها أياري - "بالكو" وتخش بالدكو المقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لانتعارض فيها هذه التوانين واللوائح مع نصوص هذه الانفاقية أو عقد

the provisions of this Agreement or the Charter of BENASCO. However, BENASCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted;

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
- Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public In- إعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات|العامةوالشركات إ-tracts of Works of the Government, Public In stitutions and Semi-governmental Companies, as amended;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companics ;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.
- (b) The Charter of BENASCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and BENASCO shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Not later than the twentieth (20th) day of cach month, BENASCO shall furnish to CONTRACT-OR a written estimate of its total cash requirements of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated. in paragraph (d) below on the first day and fifteenth. day, respectively; or the next following business: day, if such day is not a business day.

تأسيس سناسكو، وعلى أنة حال فإن سناسكو ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بنعديلاتها الحالية او المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون. رقم ۸۰ لسنة ۱۹٤۷ بشأن الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة لهولائمته التنفيذية
- ألقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة ، والقوانين المعدلة له _
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة منسبة لاتقلءن. و ١ من رأس مالها، والقرارات المعدلة
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات. والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فها 🛴
- القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات
- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ؛ إصدار نظام العاملين بالقطاع العام
- (ب) عقد تأسيس سأسكو حرفق تهذهالاتفاقية في الملحق ** و **وقي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذا وتكون ساسكو قائمة فعلا تلقائبا دون حاجة إلى أنة إحراءات أخرى .
- (ج) تقوم بناسكو في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر متقديم تقدر مكتوب إلى المقاول تجموع احتياجاتها النقدمة لتغطية النفقات فالشهر التاني مقدره مدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها المنزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المراسل المذكور في القفرة (د) أدفاء ، وذلك في اليوم الأول والروم الخامس عشر على التوالى وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه _ abroad, in an account opened with a correspondent bank of NATIONAL BANK OF EGYPT the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds for BENASCO in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, BENASCO shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(e) BENASCO shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made and not later than sixty (60) days after the Commercial Discovery unless otherwise agreed upon and on the 15th of October each year thereafter, BENASCO shall prepare an annual Production Schedule and a Development Work Program and Budget for the successive year. The Production Schedule and the Development Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors of BENASCO for approval.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil". Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner.

i) All Operating Expenses, incurred after the initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the dates on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the Tax Year in which such expenses are incurred.

(د) يصرح لبناسكو بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصرى بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجتبى. ويتكون السحب من هذا الحساب لدفع أثنان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في ج. م.ع. لمواجهة نفغات بناسكو بالجذبه المصرى بشأن انشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقة.

وفى خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم بناسكو إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبق فى نهاية السنة .

(ه) تعد بناسكو برنامج تنمية وميزانية المجزء المتبق من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى وذلك في موعد لا يتجاوز ستين (٦٠) يوما بعد الاكتشاف التجارى إلا إذا اتفق على خلاف ذلك وفي الحامس عشر (١٥) أكتوبر من كل منة بعد ذلك تعد بناسكو برنامج إنتاج سنوى وبرنامج التنمية والميزانية للسنة التالية، ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج التنمية والميزانية لمجلس إدارة بناسكو الموافقة عليه .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج (١) (١) الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مرات النصوص الحاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ،
يسترد المفاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجيع
عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب
هده الاتفاقية في حدود وخصها من أربعين (٤٠) في
المائة منويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ مه
من جميع عقود النمية بمقتضي هذه الاتفاقية الذي لم
من جميع عقود النمية بمقتضي هذه الاتفاقية الذي لم
يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا النوع من
مرين خم في بني بعيارة "الزيت الحسام المخصص
لاسترداد التكلفة "

وتسترد هذه التكاليفوالمصروفات من "الزيت إلحام المخصص لاسترداد التكلفة" على النحو التالى :

مصاریف الشدیل التی أندقت بعد الإنتاج العماری الأولی ، والذی لأغراض هذه الانفاقیة ، بعنی التاریخ الدی تمت بیده أول شعنه منتظمه . یتم استردادها فی نفس الدی تمت الضریبیة التی أنفقت فیها هذه المصاریف.

- mulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- mulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- iv) To the extent that in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraph (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement as to Contractor.
 - v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
 - 2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of Operating Expenses.
 - 3) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditutes made after initial commercial production operations, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below, plus its share of the balance of Crude Oil, as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil, as determined in sub-paragraph.

- ۲ نفقات البحث عا في ذلك ماتراكم منها قبل بد، الإنتاج التجارى الأولى تسترد بمعدل عشرين (۲۰) في المائة في السنة على أساس استملاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضربية التي أنفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضربية التي ببدأ فيها الإنتاج النجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة .
- ۳ نفقات التنبية عافى ذلك ماتراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى، تسترد معدل عشرة (١٠) فى المائة سنو با على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضربية التي صرفت قيها هذه النفقات أو السنة الضربية التي يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى، أى من السنتين تكون لاحقة للانحرى.
- إذا حدث في أمة سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو التفقات الحائز استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ ، الواردة بعالية تزيد عن قيدة كل " الزيت الحام المخصص بعالية تزيد عن قيدة كل " الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة " في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترجل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية ترجل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة المقاول.
- تحديد تصنيف كافه التكالمين والمصروفات والنفقات
 لاستردادها تطبق الأحكام التالية
- (١) نفغنات البعث تعنى حميع تكاليف ومصروفات عمليات البعث .
- (٢) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .
- (٣) مصاریف التشغیل تعنی جمیسے التکالیف والمصاریف والنفقات التی أنفقت بعد عملیات الاسماریف دوی وهی انتکالیف المحروفات والنفقات غیر القابلة للاستهلاك والمصروفات والنفقات غیر القابلة للاستهلاك الاعتمادی .
- (٢) يأخد المقاول كل سنة ويتصرف مفرده في كافة الزيت الخام المنتج الخصص لاسترداد التكلفة باستناء ماهو منصوص عليه في النقرة الذرعية (١) (٣) أدناه مضافا إليه حصنه في الزيت الخام المنبق وذلك على نحو ماهو منصوص عابه في النقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة وعدما تزيد مع الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلف في النحو المحدد في الفقرة بعد الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلف والنقات النعلية الواجب استردادها رعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنقات النعلية الواجب استردادها

raph (c) below, exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carried forward from paragraph (a) (l) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such Excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR, shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to forty (40) percent of the excess Cost Recovery Grude Oil F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries located in the A.R.E.

voduction Sharing:

The remaining sixty (60) percent Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions:

e daily secutive	production for producing days	EGPC's Share	CONTRACTOR'S Share
11400	3OPD or less	1 80%	20%

That amount in excess of 200,000 BOPD as aforesaid, shall be shared in the following proportions:

EGPC's	CONTRACTOR's Share		
Share			
85%	15%		

In implementation of the foregoing, it is understood that when the average daily production exceeds 200,000 BOPD, then the forty (40) percent Cost Recovery Crude Oil shall be deducted proportionately from the first 200,000 BOPD portion and forty (40) percent from the amount in excess of 200,000 BOPD.

For purposes of determining the Value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average

ق تلك السنة بما فى ذلك ماقد يرحل من الفقرة (1) (١) - ٤ - بعاليه ، فإن فيمة تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده يدفعها المقاول للمؤسسة بالطريقة المبينة فى المادة الرابعة من النظام المحاسي الوارد فى الملحق " ه" ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة فى المنام المخصص لاسترداد التكلفة .

(ع) يمق للؤسمة في كلسة وحسب اختيارها أن تسلم كيمة تصل إلى أربعين (ع) في المائة من فائض الزيت المام الخنصص لامترداد التكلفة فوب مراكز التصدير (أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها) وذلك لنرض استيفاء حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير في ج.م.ع -

ب) اقتسام الإنساج:

الستون (٠٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتنصرف فيها حكل من المؤسسة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية: متوسط الإنتاج اليوى ٥٠٠٠ يوم إنتاج متوالية ٢٠٠٠٠ برميل زيت أو أقبل في اليوم

نصيب المؤسسة : نصيب المقاول

نصيب المؤسسة: نصيب المقاول:

٥٨./ (خمسة وتمانون في المائة) ٥١./ (خمسة عشر في المائة) ومن المفهوم أنه لتنفيذ ماسبق الإشارة اليه فإنه عند ما يتجاوز متوسط الإنتاج اليوى ٢٠٠٠٠ برميل في اليوم ، فإن الأربعين (٠٤) في المائة التي تمثل الزبت المام المخصص لاسترداد التكلفة يتم استغطاعها تناسبيا من أول ٢٠٠٠٠ برميل في اليوم ، ومن السكية التي تزيد عن ٢٠٠٠٠ برميل في اليوم .

ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كيسة الزيت الحام المخصص . لاسترداد التكلفة الذي يستحقمه المقاول بموجب هذه الانفاقية أثناء كل نصف سنة تفويمية يستعمل المتوسط

price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deduction shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree on the price of the Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-pargraph (c) (1). Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) BENASCO shall prepare, not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production, and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petrol-cum that BENASCO estimates can be produced, saved and transported hereunder during each calendar semester in accordance with good oil industry practice. BENASCO shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity.

Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by BENASCO in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(c) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and VIII (c) (2), CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

المرجح للسعر المحقق بعملة قابسلة للتحويل الحر من ميعات المؤسسة أو المقاول تسليم ظهرالناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيعالزيت الحام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيهما أعلى ، ولكن معاسبهاد عقود بيع الزيت الحام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيوع عميف متحرى التحفيضات اللازمة مقا بل تكاليف النقل والتاميز . توصلا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير .

(۲) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أى نصف سنة بمقتضى عقد و بيع الخيام السارية ، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الحام الذي يتعين استماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (1) ولمرز الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستمال هو آخر سعر تحسد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (1) وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه المؤسسة والمقاول .

(د) بعد انتاج المنظم تعد بناسكو وقبل بده كل نصف سنة نقويمية بتسعير (١٠) يوما على الأقل تنبؤا كتاب نقدمه للمقاول والمؤسسة وتبين حملة كية البترول الذي نقدر بناسكو أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ ما ونقلها عوجب عده الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السلمة .

وعلى بناسكو محاولة إنتاج السكية المتنبأ بها فى كل نصف سه تقويمية . وتدفق بناسكو الزيت الخام إلى صهاريج التخزين التي تنشأ ونصان وتشغل وفقاً للوائح الحسكومية ، ويعاير قيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الإتاوة والأغراض الأخرى التي تنطلها هذه الاتفاقية .

(ه) للمقاول الحق وعليه الالترام بأن يأخذ بمفوده و يصدر على التوالى كل الزيت الملام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيين المحفظ (1) و (ب) من هذه المادة ولله قاول الحسق في أن يحفظ في الملارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الحارج بما في ذلك حصيلة بيع حست من الزيت الحيام المصادر شرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة بموجب المادة السابعة فقرة (1) (٢) والمادة النامنة فقرة (ج) (٢).

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS AND BONUSES

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or BENASCO in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to
 depreciation in accordance with the provisions of
 Article VII. However, the full title to fixed and
 movable assets shall be transferred automatically
 from CONTRACTOR to EGPC at the end of
 the year when its total cost has been recovered by
 CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

The Book value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by BENASCO to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and BENASCO are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other area approved by EGPC of all fixed and movable assets. EGPC and CONTRACTOR shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(c) BONUSES

(1) Signature Bonus

CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of five and one-half million U.S. Dollars (U.S. \$ 5,500,000) as a signature bonus on the Effective Date.

(2) Production Bonuses

- i. CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one and one-half million U.S. Dollars (U.S. \$ 1,500.000) as a production bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels of oil per day (B.O.P.D.) for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- ii. CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of three and one-half million U.S. Dollars (U.S. \$ 3,500,000) when the average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels of oil per day (B.O.P.D.) for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(المادة الثامنة) ملكية الأصول والمنح

(١) تصبيح المؤسسة مالسكة لكافة الأصول التي حصل عليها وعلكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو بناسكوونقا لما يا :

١ -- تصبح الأراضى مملوكة للمؤسسة عجود شرائها .

ب سنتقل ملكة الأصول الثابة والمقولة تدريجا وتلقائبا من المقاول إلى المؤسسة عندما تصبح محل استهلاك وفقا لنصوص المادة السابعة ومع ذلك تققل كامل ملكة الأصول الثابة والمنقولة تلقائبا من المقاول إلى المؤسسة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أحما يقم أولا .

ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة أو تقوم ساسكو بإخطار المؤسسة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) بوما من آباية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجلت إثناء كل ربع سنة تقويميسة .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول وبناسكو الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمدها المؤسسة ، كافسة الأصول التاسة والمتقولة . ويجب على المقاول والمؤسسة ألا متصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

(ج) المنح :

(١) منعة التوفيع : يدفع المقاول للمؤسسة مبلغ خمسة ملابين وخمسائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية في تاريخ السريان .

(٢) منح الإنتاج :

ر سدفع المقاول المؤسسة مبلغ مليون وعميانة ألف (. ولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنعة إنتاج عندما ينبت أن منوسط بجوع الإنتاج اليوى هو عمسون ألفن (. . . . ه) برميل ذيت في اليوم على مدى تلامين (٣٠) يوم إنتاج منوالية يدفع المقاول أيضا المؤسسة مبانا إضافيا مقداره

م سد يدفع المعاول ايها عوست مباه إمانيا معداره اللائة ملايين وخمسائة ألف (٣٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنعة إنتاج عندما يثبت أن سوسط مجسوع الإنتاج اليوى دو مائة ألف (٣٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

- iii. CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of five million U.S. Dollars (U.S. \$ 5,000,000); when the average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels of oil per day (B.O.P.D.) for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (3) All above referred to bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

ARTICLE IX

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRAC-TOR's office in A.R.E. provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

Notices under Article XX should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo provided it is proved that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

ARTICLE X

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) CONTRACTOR and BENASCO shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERN-MENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.

س مع مع المقاول أيضا للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره خمسة ملايين (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندما شبت أن متوسط بجوع الإنتاج اليومى هو مائة وخمسون ألغا (.) برسل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

(٣) لا يجوز للقاول استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إلها أو استهلاكها .

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المفاول أن يتخذله مكتبا في (ج.م.ع). ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

وبجب على المقاول أن يزود المدير العام والمدير العام بالنباية بسلطات الخلية لكى ينقذا و يطبقا على الفوركافة التوجيهات الحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لمما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وكذاك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيا بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض سعها .

وحميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدر العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان سكتب المقاول في حرم عن . بشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المفوضين قد أقر باستلامه .

والإخطارات المشار إليها في المسادة العشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

وكاف الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي لاؤسسة في القاهرة بشرط أن يتبتأنه هو أو أحد وكلائه المفوضين قد أقر باستلامها .

(المادة العاشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(1) على المقاول وبنا سكو أن يتخذا كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين وللفكومة الحق في أن تميع أية محملية على أية بأر إذا موفعت الناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, CONTRACTOR or BENASCO, as the case may be, shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) BENASCO shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for the purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any change of mechanical conditions of the well

after its completion should be subject to the GOV-ERNMENT authorization.

ARTICLE XI

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, BENASCO and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permissed to import, and shall be exempted from customs duties. with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and BENASCO and the said contractors and sub-certtractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items

- (ب) عند استكال حفر بثر منتجة يقوم المقاول أو مناسكو حسب الأحوال بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستشاء الحالات التي لا مكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكومنات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعال عامود واحد من المواسر ، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزنت باستعلل عامود واحد من المواسر في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو تمثلها .
- (د) على ناسكو أن تسجل البيانات الخاصة بكيات البترول والمياه التي تنتج شهريا منكل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أوتمثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لحسدنا النرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البانات، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لتمحصها في حميسم الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المختصين .
- (*) سَمِن أَنْ تَكُونَ البياناتِ المسجلةِ يُومِيا عَنِ الحَفْرِ والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر اعميانة الطبقات البترولية أو الحاملة للمازات أو المياء العذبة . وأى تغيير في الظروف المكانيكية للبغر بعد إكاله بجب أن يكون خاضعًا لموافقة الحكومة .

(المادة الحادية عشرة)

الإعفاءات الحركية

- (١) يسمح للؤسسة وللقاول ولبناسكو ولمقاوليهم والمقاولين من. الباطن الذن يقومون يتنهيذ العمليات موضوع هدده الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الحركية الخاصة باستراد آلات والمعدات والسيارات والمواد والإمداران والسلم الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعسمد تقديم إقرار من ممثل مسئول الؤسسة بأن هـ نه الأشياء المستوردة مقصور استعالها على أغراض تنفيسذ العمليات الحارية بمقتضى دذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف أجنى من موظنى المقاول وبناكر والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الحمركية القسدر المعقول من المهات

and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or BENASCO as scrap or junk (any such CONTRACTOR appraisal being subject to EGPC approval and any such BENASCO appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

المنزلية والمواد والامتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هـذه الأشياء للاستعال الشخصي الموظف وأسرته ، كما يراعي أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج.م.ع. إلا في الحدود التي تسمع بها اللوائح الحكومية .

- (ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أية أشاء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة بما يتسبج محليا و يكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج. م ع . بسعر لا يزيد باكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف التقل والتامين .
- (د) أية بضائع استوردت إلى ج. م.ع. سواء أكانت قسد أعقبت أم لم تعف من الرسوم الحركية أو الضرائب أو الفرائض بمقتضى هسده المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضربية.
- (*) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعال بجوز بيعها في ج. م . ع . بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم حمركة أو ضرائب أو فوائض ضر باية إن استحق عليها شئ من ذلك ، إلا إذا بيعت المؤسسة أو إلى شركة تابعة الؤسسة .
- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعال ووصفها المقاول أو بناسكو بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضما لموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به بناسكو) يجوز ببعها كحردة أو نفاية دون دفع رسوم حمركة أو ضرائب أو فوائض ضريبية .

يستحق المقاول استرداد مالم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات، إن وجدت ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد، إلى المؤسسة .

- (h) (Customs Duties), as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRAC-TOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENT

- (a) EGPC, CONTRACTOR and BENASCO shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex E and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and BENA-SCO shall keep their books of account and accounting records in United States Pollars. BENASCO shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GO-VERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the calendar year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.
 - CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same calendar year to EGPC.

- (ح) تشمل "الرسوم الجمركية" في خصوصية استمالها في هسنده الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضربية (باستثناء ما يدفسم للحكومة نظير خدمات فعلية أديث) التي يستحق أداؤها يسبب استبراد الشئ أو الإشياء المقصودة .
- (ط) يكون القاول والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهدا التصدير .
- (ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجارى تجنع المؤسسة والمقاول وتتفقان على إجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق علما .

(المادة النانية عشرة)

دفاتر الحسايات _ المحاسبة والمدفوعات

- (1) تغوم كل من المؤسسة والمغاول وبناسكو بإمساك دفاتر حسابات في مكاتب محلها في ج. م. ع. وذلك وفقا المنظام المحاسي في الملحق " ه " ووفقا اللا وضاع المحاسبية المقبولة والمعمول با بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال نقتضي هسده الا تفاقية عا فيذلك كية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به عقتضي هذه الا تفاقية وعسك المفاول وبناسكو دفاتر وسجلات حساباتهما المثمار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولابات المتحدة الأمريكية وتقدم بناسكو شهريا المحكومة أو ممناي برنات توضح كية البترول المنتج والمحتفظ به عقتضي الانفاقية . وبعد حدد البيانات وفقا اللا وضاع التي تطلبها الحكومة أو ممناها ويوقع عليها المدير العام أوالمدير العام بالنيابة أوأى مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم الحكومة أو ممناها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .
- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في حميم الأوقات المناسبة لفجعها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحسكومة.
- (ج) يقدم المقاول المؤسسة بيانا بحساب الأرباح والخسائر المسنة التقويمية في موعد لايتعدى يوم ولا مارس من السنة التالية بوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية عوجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

ARTICLE XIII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or BENASCO shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or BENASCO shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- CONTRACTOR and/or BENASCO shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or BENAS-CO for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GO-VERNMENT or its representative. Any such samples which CONTRACTOR or BENASCO has kept for a period of twelve (12) months without receipt of intructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or BENASCO at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality, shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analized outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC. EGPC and CONTRACTOR shall arrange for a representative of EGPC to attend Electronic Processing of such exported magnetic tapes in processing centres Expenses of such representative shall be considered as exploration expenses.

(المادة الثالثة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (۱) يعد ويحتفظ المقاول و / أو بناسكو ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في حميع الأوقات العمليات الحارية في المنطقة ، وجب هذه الاتفاقية وبرسل المقاول و / أو بناسكو إلى الحكومة أو ممثلها و فقا للتعليات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الحاصة بعملياته الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و / أو سناسكو لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمجرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو بناسكو لأغواضه الخاصة به تعتبر معدة للتفتيش عليما في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و / أو بناسكو قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليات تقضي بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون للقاول و / أو بناسكو أن يتصرف فيها حسها يرى .
- (ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع.)، فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثيل لها حجما ونوعا إلى المؤسسة كمثل للحكومة ، وذلك مالم توافق المؤسسة على خلاف مأتقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل ممايل للأصل في (ج.م.ع.) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. باعتبار أنها مملوكة المؤسسة ،

تنظم المؤسسة والمقاول لممثل للؤسسة حضور المعالجة الألكترونية في مراكز المعالجة ، وذلك بخصوص تلك الأشرطة المغناطيسية المصدرة . وتعتبر مصاريف ذلك الممثل كمصاريف بحث . (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CON-TRACTOR. EGPC's representative in exercising EGPC's right under the preceding sentence of the paragraph (e) shall take care that the operations are not hindered or delayed. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CON-TRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical data (but well logs only by mutual agreement) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XIV

RESPONSIBILTY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indennify the GOVERNMENT against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XV

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERN-MENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and BENASCO and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of the CONTRACTOR or BENASCO on the condition that no danger or impediment to the operations hereander shall mise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or BENASCO for any less or damage which may in fact, result from any such use of said machinery and instruments. Such

(*) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البعث يسمح المقاول للؤسسة بالدخول إلى كانة أحزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في حميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاسة العمليات الحيارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي محتفظ مها المقاول ، راعي ممثل المؤسسة أثناء ممارسته اللك الحقوق طبقا لمسا ذكر في الحملة السابقة من هذه الفقرة عدم اعاقة أو تأخبر العمليات ويقدم المقاول إلى المؤسسة نسخا من حميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على ، التقارير الحيولوجيسة والحيوفنزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة عا ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وحميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تفشيها المؤسسة إلا للشركات التابعة لما ولا تفشيها الحكومة مدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك ، فإنه بجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الحيوف يزيقية وذلك محصوص المنطقة المحاورة لمنطقة العرض الحديد. (وليكن لانجوز اطلاع الغرعلي تسجيلات الآيار إلا با تفاق أطراف هذه الا تفاقية).

(المادة الرابعة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتخمل المفاول وحده المسئولة القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أى ضرر بحدث تقيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحسكومة مما عساه أن محسكم به عليها من تعويضات مسبب أى من هذه العمليات

(المادة الخامسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لمثل الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لمؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وسائلت المؤسسة والمقاول وساسكو وإحراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بنرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلا لحذه الأغراض ، يحق لحم أن يستعملوا الات وأدوات المقاول و ساسكو في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من مذا الاستعال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق المعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتقوم الحكومة بتعويض المقاول وساسكو وتسدد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعال للا لات والأدوات . وعلى مندو بي وموظفي المقاول

resentatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or BENASCO so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or BENASCO shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVI

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or BENASCO and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted residence permits as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
 - (2) A minimum of fifty (50) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or BENASCO shall be paid in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and BENASCO shall each select the employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all of its A.R.F. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.
 - CONTRACTOR and BENASCO will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting exploration, CONTRACTOR shall cooperate with EGPC in giving mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs.

ويناسكو تقديم المساعدة المناسبة لحؤلاء المثلين بحيث لاينتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات كا يقدم المقاول أو بناسكو لحؤلاء الممثلين كافة المزايا والقسميلات التي يقدمها لموظفيه في الحقل ويقدم للم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبه لاستعالم ومساكن مؤثة بشكل لائق أشاء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز إفشاء أي أو كل معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول .

(المادة السادسة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

- (۱) تحرص المؤسسة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة و بكفاءة .
- (۱) يمنع الأجانب من الإداريين والفنين والمتخصصين من موظفى المقاول أو بنامكو وموظفى مقاولهما المستخدمين لتنفيذ العمليات : قتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ۸۹ لسنة ١٩٦٠ المعدل وإذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ۹ لسنة للاجنبي المعدل وذلك دون إخال بقوانين ولوائح ج . م . ع . الحاصة بالنظام العام أو الآمن العام .
- (٢) يدفع بالعملة المصرية ما لايقل عن ٥٠ / من مجوع مرتبات وأجدورالأجاب الاداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو بناسكو .
- (ب) يختباركل من المقاول وساسكو موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برابح تمدريب متخصصة لكافة موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الانفاقية وذات فيا يخمص بالمواحى التطبيقية لصناعة البترول .

وسعهد المقــاول ومناسكو بأن يستبدلا تدريجيــا موظفيهما الأجانب من غير التنفيذين بوطنيين مؤهلين كذا وجدوا .

(د) أنناء قيام المقاول بعمليات البحث، يتعاون المقاول مع المؤسسة في متح أعداد ستفق عليها من موظفي المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له.

ARTICLE XVII

LAWS AND REGULATIONS

- CONTRACTOR and BENASCO shall be bound by the regulations issued for the implementation of Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956, but including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that, no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRA-CTOR under, and for the effective term of, this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRAC-TOR and BENASCO shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XVIII

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERN-MENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require EGPC and CONTRACTOR to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected | xcept after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(المادة السابعة عشرة) القوانين واللوائح

- (١) يلتزم المقاول و بناسكو باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧من هذا القانون) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٥٦ عا في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي نتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللحافظة على مصادر البرول في ج.م.ع. شرط ألا تسكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات مخالفة أو متعارضة مع نصوص هذه الانفاقية .
- (ب) تعنى المؤسسة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة النالثة نقرة "و" من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيها يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أونفسل البترول بموجب هذمالاتفاقية . و يعنى المقاول أيضامن أمة ضربة على رأس المسال .
- (ج) حقوق والتزامات المؤسسة والمقاول الواردة في هــذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا عكن تغييرها أو تعديلها إلا بانفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .
- (د) يخضع مقاولو المقاول ومناسكو ومقاولوهما من الباطن للا حكام الخاصة تهم في هذه الانفاقية ويلتزمون أيضا بكانة اللوائح الي تصدرها الحكومة من وقت لآخر.

(المادة الثامنة عشرة)

حق الاستيلاء

- (1) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فإله بجوز للحكومة أن تستولى على كل أوحزومن الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة تقتضي هذه الاتفاقية وأن تطلب من المؤسسة والمقاول زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حدثمكن ، كما بجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزات ذاته . وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة مه ـ
- (ب) في كافسة الأحوال لايتم هذا الاستراد إلا بعدة دعوة المؤسسة والمقاول أوتمثلهما يخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبيرعن وجهأت نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.

- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition.
 - (2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remitted abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII, paragraph (c).

ARTICLE XIX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR. GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERN-MENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;

(ج) يتم الاستيلاء على الإنساج بوجب قوار وزارى ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات منعلقة به فيتم قرار من رئيس الجهورية تخطر به المؤسسة والمقاول إخطارا فانونيا معيما .

- (د) فى حالة أى استبلاء يتم طبقا لمنسلف ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كاملاعن مدة الاستبلاء، مما فى ذلك :
 - (١)كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
- (٢) دفعات شهرية وقاء لمكامل نمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الإتاوة من هذا الزيت.

ومع ذلك فإن أى ضرر بحلث تتيجة لهجوم الأعداء لايدخل في نطاق مفهوم الفقرة (د) وتدفع المبالغ المشار إليها في حذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الحارج، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع المقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج).

(المادة التاسعة عشرة) التنازل

- (۱) لا يجوز المؤسسة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص ، أو شركة أومؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقها او امتيازاتها أو واجباتها أو القراماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة ومع ذلك فلمكل من المؤسسة أو المقاول الحربة في التنازل عن حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون التنازل إليه صلاحيات المتنازل من حيث المقدرة الفتية والممالية ، و باستثناء التنازل إلى شركات مملوكة بالكامل الفتية والممالية ، و باستثناء التنازل إلى شركات مملوكة بالكامل مقدما .
- (ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أوالمقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو المتبازاته أو واجباته أو التراماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ماسلف ذكره فإنه لايجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا ، وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا التبيل بجب استينا، الشروط الآتية :
- (١) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتراماته المنصوص عليها في حذه الاتناقية في تاريخ حذا الطلب .

(2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERN-MENT of its or their financial and technical competence.

- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all convenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XX

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XIX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXII paragraph (a) here under
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERN-MENT except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

- (٢) يجب أن يقدم المتنازل إليه أو إليهم الدليل المعقول هيكومة على قدرتهم المسالية والفنية
- م به الدقة أن المتنازل إليه يلترم بكافة التعهدات التي وجه الدقة أن المتنازل إليه يلترم بكافة التعهدات التي تنظوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتادها قبل إيرامها رسميا
- (ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها المؤسسة أو المقاول عن أى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته عقتضى هذه الاتفاقية بجب تقديمها للمكومة في خلال ثلاثين (٢٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل ، وذلك لقيدها في مجلاتها
- (د) كل تنازل أحرى وفقا لنصوص هذمالمادة يعنى من أية ضرائب أو أغياء أو رسوم عما يغرض على عملية التنازل أو يرتبط ما

(السادة المشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلذاء

- (١) للحكومة الحق في الغام هذه الاتفاقية مالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الحمورية في الأحوال الآتية :
- (۱) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية سافات غير محيمة وكان لهذه البيانات اعتبار جودرى في إبرام هده الاتفاقية .
- (٢) إذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتزافية بطريقة مخالفة الاحكام الواردة في المسادة التاسعة عشر من هذه الاتفاقية .
- (٣) إذا أشهر إفلاسه محكم صادر من محكة مختصة بهذا الإشهار .
- (٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر تنيجة لإحراءات قضائية تمتونقا لأحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية .
- (ه) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية مادن خلاف البقرول مما لاتسمس به هذه الانفاقية وذلك باستفناء ما لا يمكن تجنب استخراجه تتيجة للعمليات الحارية توجب هذه الاتفاقية وفقا الاصول المقبولة في صناعة البقرول والذي يجب إخطار الحكومة أو بمثلها به في أسرع وقت يمكن .

- (ii) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERN-MENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXI hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CON-TRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceller forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (c) CONTRACTOR shall be allowed to remove its belongings from the Area of any lease cancelled become after setting all claims due to the GOVF. RNMENT.

ARTICLE XXI

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The

(٦) إذا ارتكبت أى عالفة جوهوية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٥٦ التي لاتتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترببت الفكومة قبل المقاول وفقا لنصوص حدد الاتفاقية ، وف حالة حدوث منل هذا الإلغاء يحق القاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الحاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا من الأسياب سالفة الذكر قائمًا لا لغاء هذه الاتفاقية (مخلاف سبب القوة القاهرة المشار إلها في المادة الواحدة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي برسل للدير العام شخصيا بالطريق القانوني الرسمي شبت أنه هو أو أحد وكلائه الفانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث إلى سبب من الأسباب أن أصبح هذا البليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار لهذآ التغيير فإن نشر الإخطار بالحريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثامة إعلان صحيح للقاول ، وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسمين (٩٠) يوماً ، وهي نيرة الإخطار فإنَّه بجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور يأس أو قرار من رئيس الجهورية على نحوما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جاب أحد الأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف نقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفافية .

(ج) يسمح للقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص ألغى عرجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أداؤها للحكومه .

(المادة الحادية والعشرون)

القوة القاهرة

(۱) يعنى المقاول والمؤسمة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى النزام مقرر في هذه الاتفاقية و من مسئولية التاخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التاخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استعرقتها حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استعرقتها

period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXI, shall be any order regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the UNITED STATES GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labour disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC of EGYPT.
- exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligation hereunder without further liability of any kind and if still in force the Guarantee contained in Annex (C) hereto shall be automatically cancelled and E-GPC shall so notify the Bank to release the guarantee.

عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة، تضافان إلى المدنالمقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالترام وللوفاء بأى النزام يترتب عليه وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك قاصرا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الحادية والعشرين أى أمر أو لائمة أو توجيه من حكومة الولايات المتحدة الآمريكة بالنسبة القاول) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تمود أو عصيان أو شنب أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تمود أو عصيان أو شنب أو حدوث الإضراب والاضطرابات الهالية الآخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عطا أو إهمال المؤسسة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو معايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه أو معايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب عما لا تستطيع المؤسسة والمقاول أو أى منهما المأسب عما لا تستطيع المؤسسة والمقاول أو أى منهما المؤسفة عما هو معقول .
- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره ومالم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أوقيود أو خسارة تكون منيجة لحالة من حالات القوة القاهمة المشار إليها فيا عدا حالة القوة القاهمة التي يكون سببها أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جهودية معير العربية .
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنين (٢) فإن المقاول يكون له الحيار في أن ينهى التزامانه بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق يتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى المؤسسة وذلك دون أن يتحمل أي مسئولية إضافية من أي نوع وإذا كان خطاب الضان الوارد بالملحق (ج) مازال سارى المفعول فإنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لإلها، الضان .

ARTICLE XXII

DISPUTES AND ARBITRATION

Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.

Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain case, the Arbitrators shall establish their own procedures.

The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.

If the Second party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

The third Arbitrator must be a citizen of a country, other than the A.R.E. or the UNITED STATES OF AMERICA, and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the UNITED STATES OF AMERICA and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the UNITED STATES OF AMERICA nor the signatories hereto.

The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

(المــادة الثانية والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (۱) أى تراع بنشأ بين الحكومة والطرنين يتعلق تنفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم حوورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .
 - (ب) يفصل نهائيا في أى نزاع يتور بين المقاول والمؤسمة فيا يته لق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم و يعقد هذا التحكيم في استكنولم بالسويد و يجرى طبقا لقواعد التونيق والتحكيم للارفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكين يقومون بوضع قواعد السير في إحراءات التحكيم .
 - (ج) ولأى من الطرقين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الإخطار . وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف النابي) أن يخطر الطرف الأول كتابة في خلال خسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .
 - (د) إذا لم يقم الطرف النانى سعيين عجم على نحو ما سلف ذكره . فإنه بحق للطوف الأول بأن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالنرفة التجارية الدولية لتعيين محكم نان وعلى المحكمان الاثنين أن يختارا محكما ثالمنا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقا في ذلك فإن محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم ، ساء على طلب أى من الطرفين ، سعيين المحكم الثالث .
 - (ه) بجبأن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير ج. م. ع. أوالولايات المتحدة الأمريكية ، ويجبأن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من ج. م. ع. والولايات المتحدة الأمريكية كا يشترط ألا يكون المحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في ج. م. ع. والولايات المتحدة الأمريكية أو عدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفافية .
 - (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة النسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتعللها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمح أن يؤدى غياب أو تحلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله .

- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately bemade in favour of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES OF GOODWILL. The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and UNITED STATES OF AMERICA and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIII

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be constructed as constituting an association or corporation.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the UNITED STATES OF AMERICA regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964 as amended.

- (ز) ولا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين وف حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض المضرر لصالح المدعى .
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية عكمة مختصة كما يجوز أن يقدم الميها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبا تقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل مقتضاها كاماكان ذلك مناسبا .
- (ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادئ حسن النية _ تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيا يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف وإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتضيرها وتطبيقها ونقا البادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع.) والولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجرى ونقا البادئ القانونية المتعارف عليا في الشعوب المتمدينة عموما تنا في ذلك المبادئ القانونية التي طبقته المحاكم الدولية في ذلك المبادئ القانونية التي طبقته الحاكم الدولية

(المادة البالنة والعشرون)

الوضع القانوني للاطراف

- (۱) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الحاصة بالمؤسسة والمقاول في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية حيث إنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدى الحافيام شركة أنخاص أو شركة أموال.
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الولايات المتعدة الأمريكية فيا يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه وتنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم وأس ماله وحقوق ملكيته وأسهم وأسمئل المقاول الموجودة بأكلها في الخارج لابجوزتداو لهاولا بجوزتقديتها للاكتتاب العام في (ج.م.ع. ويعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون وقم 4 لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

ARTICLE XXIV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or BENASCO, as the case may be, and their contractors shall

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and BENASCO shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or BENASCO's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXV

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVI

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The costs and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles set forth in Article VII.

(المادة الرابعة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو سناسكو، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة مايل :

- (۱) إعطاء الأولوية للقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم مقاتلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أية حال فإن المقاول ومناسكو ، مع عدم الإخلال بالحملة السابقة ، فينتنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .
- (ب) إعطاء الأفضلية المواد المصنوعة عليا وكذا المعدات والآلات والسلم الاستهلاكية مادامت منائلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلم الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك فإنه يجوز استياد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلم الاستهلاكية العمليات التي تجرى مقتضي هذه والمنقولات والسلم الاستهلاكية العمليات التي تجرى مقتضي هذه الانفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أوبناسكو في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المنائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الحركية ولمكن بعد إضافة مصاريف النقل وانتاسين .

(المادة الخامسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أي تحكيم بين المؤسسة والمقارل وفقا لنص المادة الشائية والعشرين مالفة الذكر فإن النص الانجابيزي يستعمل أيضا لنفسير هذه الاتفاقية وتأويلها

(المبادة السادسة والعشرون) الغياز

إذا تتج الغاز أو أصبح ثما عكن إنتاجهن المنطقة فإن المؤمسة والمقاول تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية المكنة لاستعاله ويقرران أفضلها للمؤسسة والمفاول معا وما يتسرف من مصروفات ونقفات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواهد استرداد انتكفة الواردة في المادة السامعة.

Production Sharing principles of Article VII shall apply to wellhead value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected.

However, any Gas not exported outside the A.R.E., in a liquid or solid state, or used in petroleum operations within the Area, shall remain entirely owned and utilised by EGPC at no cost and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR for any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such gas.

ARTICLE XXVII

GENERAL

The headings or titles to each of the articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said articles.

ARTICLE XXVIII

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding up on any of parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VII, XI, XXII, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and said Agreement is signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR, and published in the Official Journal of the A.R.F..

IN WITNESS WHEREOF, this Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereunder set out.

GOVERNMENT	OF THE	ARAB	REPUBLIC	OF
EGYPT				

BY: THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM COR-PORATION **BY** : UNION OIL COMPANY OF THE LAST

BY:

وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغـــاز المصاحب وهير المصاحب عند وأس البر إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فإن أى فاز لا يتم تصديره خارج ج . م . ع . ف حالة سائلة أو صلبة ، أو لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة يبغى بالكامل ملكا للؤسسة وتستخدمه المؤسسة بدون مقابل ، ولا تكون المؤسسة ملتزمة بأن تدفع للقاول أي تكاليف أومصاريف يخصوص أىعمليات سابقة قام بهاالمقاول متعلقة مذلك الغاز.

(المادة السابعة والعشرون)

استعملت العناوين الموضوعة لـكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسعر أو تأويل هذه المسواد .

(المادة الثامنة والعشرون)

اعتماد حكومة ج. م. ع. للاتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإنى أن يصدر قانون ينشر في الحريدة الرسمية في ج. م. ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على المواد النالئة والرابعة والسابعة والحادمة عشر والثانية والعشرين والنالنة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشر من من هذه الاتفاقية كامل قوة الفانون وأثره بغض النظوعن وجود أى ، تشريع حكومي مخالف لها في ج. م. ع.

وإقرارا بما تقدمذكره تم التوقيع الصحيح على هذمالا تفاقية من الأطراف كل فيما يخصه في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية .

جور ية سر العربية عنها <u> </u>
المؤسسة المصرية العامة للبترول عنها ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
منها ـــــــ - ــــــــ منها ـــــــــــ - ـــــــــــــــــــــــ

ANNEX "A"

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE TERRITORY COVERED AND AFFECTED BY THIS AGREEMENT BETWEEN A.R.E., EGPC AND UNION IN RAS BENAS

Annex "B" is a map on the scale of 1: 2,000,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement.

It is composed of all or part of one hundred and nineteen (119) Blocks, each complete block is of an area of six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude. Said Area is described as follows:

It is bounded by a line which commences at point "A" in the Eastern Desert of Egypt near the Red Sea Coast at:

latitude	25* 12' 00"	N.	and
longitude	34° 40′ 30″	E.	
thence east to	point "B" at :		
latitude	25° 12′ 00″	N.	and
longitude	35* 04' 30"	E.	
thence southea	st to point "C" at	:	
latitude	24° 00′ 00″	N.	and
longitude	35° 54′ 00″	E.	
thence east to	point "D" at :		
latitude	24° 00′ 00″	N.	and
longitude	36° 00′ 00″	È.	
thence south to	point "E" at :	1	
latitude	23° 42′ 00″	N.	and
longitude	36° 00′ 00″	E.	
thence east to	point "F" at :		
latitude	23° 42′ 00″	N.	and
longitude	36° 18′ 00″	E.	
thence south to	point "G" at :	-	
latitude	23* 30′ 00″	N.	and
longitude	36* 18' 00"	E.	
thence east to p	point "H" at :		
latitude	23° 30′, 00″	N.	and
longitude	36* 06* 00**	E.	

ملحق (أ)

وصف حدود المنطقة

التي تهطيها وتحكمها هذه الإتفاقية بين(ج.م.ع.)والمؤسسة ويونيون في راس بناس

ماحق (ب) خريطة بمفياس رسم ١ : ٢٠٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تنطيعة التي المنطقة التي تنطيعاً وتحكيها إنفاقية الإلتزام هذه .

تنكون المنطقة من "كل أو يعزء "من مائة وتسعة عدر (١١٩) قطاع كل قطاع كل قطاع كال قطاع كال منها هو مساحة ذات ستة (٦) دقائق من خطوط العرض في ستة (٦) دقائق من خطوط العلول والمنطقة المذكورة موصوفة كما يلى:

المنطقة محددة بخط ببدأ عند النقطة (A) في الصحراء الشرقية لمصر بقرب ساحل البحر الأحر عند :

شمالا و	د۲°	34	*	خط عوض
شرقا	٣٤	' £ •	"T" •	خبط طول
	•) عند :	ثم يتجه شرقا إلى نفطة (B
شمالا و	°۲۵	114	"	خط عرض
شرقا	۳٥	′- <u>६</u>	" ".	خط طول
		: 4	نطة (C) عنا	ثم يتمجه جنوب شرق إلى نا
شمالا ر	°۲٤	· ,	* *	خط عرض
شرقا ا	٣٥	65	. * .	
		. •	: Jac (ثم يتجه شرقا إلى نقطة ((ا
شمالا و	۰۲٤ -	'		خط عرض
شرقا	۳٦	'	<i>"</i>	خط طول
		· :	(E)عند :	شم يتجه جنو با إلى نفطة
شمالا و	°۲۳	124	*	خط عرض
شرقا	344	'••	* •	خط طول
			: sie (p	ثم بتحه شرقا إلى نقطة (١
شمالا و	°۲۳	'٤٢	e •	خط عوض
شرقا	۲٦	Ίλ	* • •	خط طول
			; عند ((;	ثم يتحه جنو با إلى نقطة (
شمالا و	۲۲	٠, ۴٠		م خط عرض
	44		". .	خط ہاول
			المن عبد	ثم يخو، شرقا إلى نقطة را
شمالا و	°۲۳	ψ.	~. `	ء . خط عرض
شرقا	' ۲٦	'. ٦	* •	خط طول

then	ce to sout	h point "I" at :	
lati	tude	23° 18′ 00″	N. and
long	gitude	36° 06′ 00″	E.
thenc	e west to	point "J" at:	
lati	tude	23° 18′ 00″	N. and
lon	gitude	36° 00′ 00″	E.
then	ce south	to point "K" at :	
	itude	23° 08′ 30″	N. and
lon	gitude	36° 00′ 00″	E.
		1-44-14- 28° 08'	30" N. to 1

Thence west along latitude 23° 08' 30" N. to point "I" which is the intersection of said latitude with the mean high tide line on the Weastern Coast of the Red 5**ca.**

> thence southwest to point "M" at : N. and 23° 04′ 00″ latitude E. 35° 30′ 00″ longitude

thence north to point "N" at :

N. and 24° 00′ 00″ latitude E. 35° 30′ 00″ longitude

thence northwest to point "A" which is the point of beginning.

The partial and/or complete Exploration Blocks in this Area are shown on Annex "B" and have the following grid coordinates:


Letter Coordinate	Number	r Coordinate	
Q" R" S"	100 th	ru 105 inclusive	
Ř‴	101 "	105 "	
S"	102 "	106 "	
T"	102 "	107 "	
Ū"	103 "		
v"	104 "		
w"	104 "		
X "	105 "		
W" X" Y"	106 "		
Z"	107	' 111 "	
A'"	107 '	" 112 "	
A'" B"' C"'	*108	' 112 "	
Č'''		" 113 "	
Ď‴		" 11 3 "	
E'''		" 113 "	
F ″		" 116 "	
Ĝ'''		" 116 "	
H""		111	
i'''		" 114 "	
ĵ‴		" 113 "	
у К‴		" 113 "	
K"' L'"	109	• • • •	

			: عند (I) غ	تم ينجه جنو با إلى نقط
شمالا و	°۲۳	14	"	خط عرض
شرقا	34.4	44	"	خط طول
,			(J) عند :	ثم يتميه غربا إلى نقطة
شمالا و	۴۳°	'λκ	`# • •	خط عرض
شرقا	۴٦	'	*	خط طول
,	, .		نطة (K) عند :	ثم يتمه جنوبا إلى نا
شمالا و	۴۳°	'-A	•	خط عرض
شہ قا	*4	'	*	خط طول
فعلة جري	شمالا إلى	۸۰ [٬] ۲۲°	خط عوض ۳۰	تم يتجه غربا محاداة
الذاماخ	ل المدعلي	نصف جع	ں المذكور مع من	وهي تقاطع خط العرض
•				الغربى للبحر الأحمر .
	•		ں تقطة (<u>۱۲</u>) عند	ثم يتحه جنوب غرب إل

خط عرض شمالا و 77 خط طول ثم يتجه شمالا إلى نقطة (١٢) عند : شمالا و شرفا ثم يتجه شمال غرب إلى نقطة (A) التي هي نقطة البداية قطاعات البحث الكاملة و / أو الغيركاملة التي تنضمنها هذه المعلفة

تظهر في ملحق (ب) ولما الأحداثيات الآتية :

Letter Coordinate	Number Coordinate
	100 thru 105 inclusive
Q" R" S"	101 " 105 "
S"	102 " 106 "
T"	1 02 " 107 "
Ū "	103 " 108 "
V"	104 " 108 "
W"	104 " 109 "
X"	105 " 110 "
	106 110 "
Z"	107 " 111 "
A'''	107 " 112 "
	108 " 112 "
B"'	109 " 113 "
C'''	109 " 113 "
D‴	109 " 113 "
E'''	109 " 116 "
F"'	109 " 116 "
G'''	105 " 114 "
! ! !"'	109 " 114 "
1 ***	109 " 113 "
<u> </u>	109 " 113 "
K"'	
L‴	109 "
1	



ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo,

LETTER OF GUARANTY NO: EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

. Gentlemen,

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of twelve (12) million Dollars in U.S. Currency the performance by UNION OIL COM-PANY OF EGYPT (hereinafter referred to as CONT-RACTOR or UNION of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of twelve (12) million U.S. Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the (Agreement) covering that Area described in Annex "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab | Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and CONTRACTOR dated.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said twelve (12) million U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRA-CTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRA-CTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has ocen established by written statement of having setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CON-TRACTOR, A.R.E. and EGPC has become t effective according to its terms, and said Charanty shall become effective of the Effective Date of said Agreement.

الملحق (ج) خطاب ضمان

147

القاهرة في

خطاب ضان رقم

المؤسسة المصرية العامة لليترول

الموقع أدناه البنك الأهلي المصرى ــ القاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن تقتضي هذا ، للؤسسة المصرية العامة للبترول (ويشار إلها فيايل بالمؤسسة) في حدود مبلغ إثني عشر (١٢) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة يونيون مصر للزيت (ويشار إلمها فيها يلى بلفظ " المقاول " أو "يونيون") يتنفيذ التراماتها التي نقتضها عمليات البحث بانفاق مبلغ إثنى عشر (١٧) مليون دولار سمن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال النلاث (٣) سنوات الأول من فترة البحث نقتضي المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إلىها فها يلي " بالأتفاقية" إلى تفطى المنطقة الموصونة في الملحقين "و" و"ب"من ثلث الاتفاقية المعقودة بين حمهورية مصرالعربية (ومثار البها فيما يلي ج.م.ع.) والمؤسسة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تَخْنَصَ كُلِّ رَبِّع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ الإثنى عشر (١٢) مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عقدار الميالغ التي صرفها المقاول على عمليت المحمد هذه خال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات بتم بمقتضي إقرار كَاني مشترك من جانب المؤسسة والمقاول.

وقى حالة ما إذا رأت المؤسسة أن يونيون لم تقم بالوفاء بالتزاماتها أو تخلت عن الانفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التراماتها طبقا الحادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإله لا تكون هناك أمة مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ تلؤمسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية ر الله المستحمل من المراجع المستحمل منسلي الأراء المستحمل منسلي الأراء المستحمل منسلي الأراء المستحمل المنسلي

و نشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

(١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلق الضامن إخطار اكتابيا من المقاول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المقاول و براير والمؤسرة أصبحت مارية طبقا للنصوص الراءة إلى وتصيح هذه الضافة سارية ابتداء من تاريخ مبريان الانفاقية المذكورة .

- (2) This Letter of Guaranty shall, in any event automatically expire:
 - (a) Three and one half (3.5) years after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation.

whichever is earlier.

- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement setting forth the amount of under expenditure by CONTRAC-TOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No 150 6 1/5176 dated 23rd December 1962.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the National Bank of Egypt

Accountant Manager

- (٢) وعلى أى حال ينتهى خطاب الضيان هذا المقائبا : أ
- (۱) بعد ثلاث (۳) سنوات وستة شهور من تاریخ بده سریانه . أو (ب) عندما یصبح مجموع المبالغ المذکورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعمدها المؤسسة والمقاول مساويا للحد الأدني الالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذك . أي التاريخين أسبق .
- (٣) و بالتالى فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن نقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخي اتهاء خطاب الضان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه:
- (۱) أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتراماته بالصرف المشار إليه ق هذه الضمانة و
 - (ب) إنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى المؤسسه .

تقر بأننا بإصدار هذه الضانة لم نتجاوز حد بجوع الضانات التي يحق لنا إصدارها بوجب كابوزارة الاقتصاد رقم ١١٦/١٥م ١٧٦٥ المؤوخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الم

والرجا إعادة خطاب الضمان هذا إلينا. إذا لم يصبح ساريا وعند أتُوثه .

عن البنك الأهلي المصرى ـــ القاهرة

المحاسب المدير

ANNEX "D"

CHARTER OF BENAS PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is BENAS PETROLEUM COMPANY.

ARTICLE III

The Head Office of BENAS PETROLEUM COM-PANY shall be in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of BENAS PETROLEUM COMPANY is to act as the agency through which EGPC and UNION OIL COMPANY OF EGYPT carry out and conduct the development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the

by and between the ARAB REPUBLIC OF EGPYT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and UNION OIL COMPANY OF EGYPT covering petroleum operations in the offshore Area described therein.

BENAS PETROLEUM COMPANY shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to UNION OIL COMPANY OF EGYPT's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

BENAS PETROLEUM COMPANY shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex E" thereto.

BENAS PETROLEUM COMPANY shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د) عقد تأسيس شركة بناس البترول (المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيها بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح الدارية فى ج .م .ع ـ إلى الحد الذى لاتتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيا يلى :

(المادة النائية)

اسم الشركة "شركة بناس للبترول" ويطلق عليها اختصارا مساسكو".

(المادة النالئة)

يكون المركز الرئيسي "لشركة بناس للبغرول" في حهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

غرض "شركة الس المبترول" هو القيام مدور الوكيل الذى تستطيع المؤسسة وشركة وجون مصر للزيت من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في

بمعرفة وفيا بن جمهورية مصر العربية والمرسسة المصرية العامة للبترول وشركة يوفيون مصر للزيت التي تشمل العمليات البترولية في المطقة البحرية المبينة في هذه الاتفاقية .

ي البعد المنافع المعتمدين ونقا لأحكام الانفاقية . يونيون مصر للزيت المعتمدين ونقا لأحكام الانفاقية .

وتمسك "شركة بناس البترول " حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والمنفقات لهذه العمليات وفنالا حكام الانفاقية والملحق " هـ " الرافق لها .

ليس" لشركة بناس للبترول" أن تزاول أى عمل أو تلوم يأى كَاط يَجَاوز القيام تلك العمليات المذكورة آنفل

ARTICLE V

The authorized capital of BENAS PETROLEUM COMPANY is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000 divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

shall each pay for, hold and own, throughout the life of BENAS PETROLEUM COMPANY referred to above one half (1/2), of the capital stock of BENAS PETROLEUM COMPANY provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of BENAS PETROLEUM COMPANY and in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in BENAS PETROLEUM COMPANY equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

BENAS PETROLEUM COMPANY shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or UNION OIL COMPANY OF EGYPT under the Agreement. BENAS PETROLEUM COMPANY shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

BENAS PETROLEUM COMPANY shall be no more than an agent for EGPC and UNION OIL COMPANY OF EGYPT. Whenever it is indicated herein that BENAS PETROLEUM COMPANY shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of UNION OIL COMPANY OF EGYPT as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

BENAS PETROLEUM COMPANY shall have a Board of Directors consisting of eight members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by UNION OIL COMPANY OF EGYPT. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. UNION OIL COMPANY OF EGYPT shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ر الدة العاملة

رأسمال "شركة بناس للبقرول محامر خبه هو عشرون ألف (۲۰۰۰۰) منيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (۲۰۰۰) منيه ما ى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جيهان مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من المؤسسة وشركة يونيون مصر الزيت وتحوز وتمتلك خلال وجود "شركة بناس للبترول" المشار إليها بعاليه نصف (ب) أصهر أس مال "شركة بناس للبترول" على أنه من المفرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرقين التنازل عن أمهم الشركة أو تقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يذازل عن كل أو عن أي من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الباشئة عن هذه الانفاقية بأكها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الباقل أو المتبازل (وخلفاة ومن يتبازل إليهم) أن ينقل و يتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس الل شركة بناس للبترول مساول للقسية المئوية المقولة أو المتبازل عنها من مصراح ملذين الناشذ من هذه الانفاقية بأكلها

(المادة السادسة)

لاتند شركة بناس للبترول "أى حق ولا بنشاف ملكة ولا أية مصالح ولا أية حقوة عقارية في أو عوجب الاتناقية ولا في أى عقد تنجة بنشأ عن هذه الا اقية ولا في أى بترول مسة أرج من أى قطل بحث أو عقد تبية من المسلمة المنوحة نقتضى الاتناقية ولا في أية أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم لحصول عليها أو ممها هي مستعملة لأغرض تنفيه العمليات ولا يقع عليه كرصيل أى النزام بتويل أو أداء أى واجب أو الترام يكون مروضاً على أى من المؤسسة أو شركة بونون مدير للا بت نقنضي هذه الاتراقية ولا في الرائم حركة المسلمول أى ريم من أى مصدركن .

(المادة السابعة)

(المادة الثامنة)

يكون "لشركة بناس للبترول "مجلس إدارة مكون من تمانية أعضاء يعين أربعة (٤) الآخرون من جالب أربعة (٤) الآخرون من جالب شركة يوترون مصر للزيت ، رئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام تعينه شركة يوترون مصر للزيت وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ،

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any director may be represented and vote by proxy held by another director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of BENAS PETROLEUM COMPANY is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of BENAS PETROLEUM COMANY employed directly by BENAS PETROLEUM COMPANY and not assigned thereto by UNION OIL COMPANY OF EGYPT and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of BENAS PETROLEUM COMPANY and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

BENAS PETROLEUM COMPANY shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of BENAS PETROLEUM COMPANY shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION

Chairman

UNION OIL COMPANY OF EGYPT

ку:

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لايكون صحيحا إلا إذا وافق عليه سنة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء و يراعى أن أى عضو بجوزله أن يمثل عضوا آخرا ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المسادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لجملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم وأس مال مشركة بناس للبترول". والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع بجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذبن يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائع التي تشمل الشروط والأحكام الحاصة باستخدام موظفي وشركة بناس البترول الذين تستخدمهم وشركة بناس البترول مصر الذين تستخدمهم في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي "الشركة بناس البترول" ويسرى هسدا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع المخدية العمومية لحملة الإسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة بناس للبترول" في مدى ثلاثين (٣٠) يومامن ناريخ الاكتشاف التجارى على نحو ماهو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل الشركة بناس للبترول "محدد بمدة مساوية لأجل الانفاقية المذكورة .

تحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص علمها فيها .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

WANERAL PROVISIONS

Definitions:

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2): "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

Statements of Activity:

- A. CONTRACTOR or BENASCO, as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator or Non-Operators within thirty (30) days of the end of each quarter a statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. BENASCO shall render to EGPC and CON-TRACTOR within twentyfive (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Admetments and Andite .

A. Each Statement of Exploration Activity shall | المحت سلما المحت المجال كشف من كشوف نشاط البحث سلما وصحيحاً يصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أنهر من استلام | conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on BENASCO statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحق (🔈 النظام المحاسبي (المادة الأولى) أحكام عادة

(۱) تعریفات:

تطبق التعريفات الواردة فيالمسادة الأولىمن اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسي ويكون لما ذات المعني . ونها يل تعسر يذات ليعض الاصطلاحات الجاسية المستعملة في هذا الملحق.

- (١) " الاتفاقية " معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق
- (٢) "غر القائم بالعمليات" معناه أطراف الاتذافية مخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعدل

(٢) بيانات النشاط:

- (١) يقدم المقاول أوساسكو، حسب الأحوال، ونقا الاادة الرابعة من الانفاقية لغسر القائم بالعمليات أو لغبر القائمين بالعمليات ، خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نماية كل ربع سنة سانا منشاط البحث يعكس كافة القيود المدمنة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبوب الملائم الذي مدل على طبيعة كل مما .
- (ب) تقدم سناسكو للؤسسة والمقاول خلال أمسة وعشرين (٧٥) يوما من نهامة كل شهر بيانا منشاط التنمية تعكس فيهكافة القيود المدمنة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية اللشهر المسذكور ملخصة حسب تبوس ملائم بدل على طبيعة كل منهما غر أن سود المواد التي عكن حصرها والقبودالمدمنة والدائنة الغيرعادية بجب أذترد تفصيلا.

(٣) التعديلات والمراجعة ب

المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضًا كتاسًا وفقًا لحكم المسأدة ارابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفي خلال النلائة شهوز المذكورة تكون المستندات المؤمدة متاحة للؤسسة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل عوجب هذه الذقرة وسوف يكون للقاول نفس الحقوق التي للؤمسة نشأن مراجعة قوائم ساسكو . All Statements of Activity for development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24), months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit-BENASCO accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

Currency Exchange

BENASCO's books CONTRACTOR's and for Development and Exploration,, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds Expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rate used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to Dollars.

Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provision of the Agreement shall prevail

Register of Acrounting Procedure .

By mutual agreement between EGPC and CON-TRACTOR this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قدوائم اللشاط الخاصة بالتنمية من أى سنة تقويمية تعتبر صَادَقَةُ وصحيحة يصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لماية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المقاول طيها كتابة خلال الأربعة وعشرين (٢٤)شهرا المذكورة . لحين انقضاء فترة الأربعة وحشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لاعة من المؤسسة أو المقاول أو لكلهما الحق في مراجعة حسابات بتامكو وليجلانها والمستندات المؤيدة لماعن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

يدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل التفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتمدة الأمريكية عب تجيلها بذات المالغ المنصرفة . تعسول كافة النفقات الى تمست بالحنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتعدة الأمريكة طبقا لسعر الصرف الرسمي الصلار من البنك المركزي لمصر في اليوم الأول من المنهر الذي قيدت فيه النفقات. وكافقالتفقات إلا عرى بغير دولارات الولايات المتعدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتعدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف الشراء هذه العملة الذي يصدره منك ناشيونال ومتمنستر ، لندن ، في الساعة ١٠١٠ صباحاً ، سوقيت حريتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ومحتفظ نسجل لاسعار الصرف المستعملة في ترحمة النفقات بالحنيات المصرية أو التفقات الأخرى بغيب وولارات الولايات المتمدة الأمريكية إلىدولارات.

• - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحامي وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

٦ - مديل النظام العاسي

يجوز باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسي من وقت لآشرعل متوء الترتيبات المستغبلة

 (٧) علم تميل الحسابات بفائدة على الامتثار:
 لايجوز بأى حال من الأحوال تميل الحسابات بفائدة على الامتثار كَتَكَلُّفَةُ جَائِزَةُ الاستردادِ في ظل الاتفاقية .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement CONTRAC-TOR shall alone bear and, directly or through BENASCO pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquistions renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force of the Area.

2. Labour

- A. Salaries and wages of CONTRACTOR or BE-NASCO employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B. CONTRACTOR's or BENASCO's costs of holiday, vacation, sickness, disability benefit, living and housing allowances, travel time, bomses and other customary allowances applicable to the salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraph 9, and sub-paragraph 11. A, and 11. C of this Article II, cost under this sub-paragraph 2. B shall be thirty (30) percent of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraph 9, and sub-paragraph 11. A and 11. C of this Article II, for expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in the A.R.E. for national employees.
- C. Costs of expenditures or contribution made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under subparagraph 2. A, and Paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدنع ، واء مباشرة أو عن طريق بناسكو ، التكاليف والمصروقات آتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة سابعة من الاتفاقية .

(١) حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة نانجة من تملك أو تجديد أو تملى عن حقوق السطح في تم الحصول عليها وظلت سارية الصالح المنطقة .

(٣) الملة :

- (١) مرتبات وأجود مستخدى المقاول أو بنامكو ، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الإنشطة المختلفة بموجب هذه الانفاقية بما في ذلك المرتبات والأجود المدفوعة للجيولوجين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقّتا مهذه الأنشطة ويعملون فها .
- (ب) تكاليف المقاول أو مناسكو في مقابل أيام العطلة والأجازات والمرض والتعويضات عند العجز عن العمل وبدل الإقامة والإسكان وبدل السفر والمنح وغيرذاك من البدلات التي خرى بها العرف والمرتبط بالموتبات والأجور التي تحمل عوجب الفقرة الحزية ٢ أ والفقرة ٩ والفقرات الجزية ١١ ١١،١١ ١٠ الخزية (٣٠ بن من هذه النائبة . التكاليف عوجب هذه الفقرة الحزية (٣٠ ب) الكون بنسبة ثلاثين (٣٠) بالمأنة من مبلغ المرتبات والأجور التي تحمل طبقا للفقرة الحزية ٢ ا والفقرة ٩ والفقرات الجزية ١١ ١ و ١١ ج من هذه المائة المائمة الما

أما بالنسبة الوظفين مواطني جهورية مصر العربية فتكون على أساس مماثل الإساس السائد في شركات البترول العاملة في ج م م ع م م ع م

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتصى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو متصوص عليه في الفقرات الجزئية ٢ - ١١ و الفقرات ١١ ، ١١ - ١١ - - ج من هذه المادة التائية .

3. Employees Benefits

CONTRACTOR's or BENASCO's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 15% of the amount of salaries and wages of expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating it A.R.E. for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraphs, 9, 11. A and 11. C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required by the obligations of the Operator under the A.R.E. Labour Law.

4. Material

Material equipment and supplies purchased or furnished such by CONTRACTOR or BENASCO.

A. Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or BENAS-CO after deduction of all discounts actually received.

B. Material Funished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates' stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

(1) New material transferred from CONTRAC-TOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar term prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Condition "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.

(٣) مزايا العاملين :

تكاليف المقاول أو سناسكو الخاصة بالنظم القائمة المتأمين الجماعى على حياة العاملين والعسلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والمتقاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار ، والمزايا الأشرى ذات الطبيعة الماثلة ، التكاليف ونقا للفقرة ٣ تكون بنسبة ١٥٠ / من قيمة مرتبات وأجور العاملين الأجاب وتكون على أساس مماثل للأساس السائد في شركات البرول العاملة في ج . م . ع . بالنسبة للعاملين المحليين ، وكلها تحل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية ٢ - ١ والفقرات ٩ ، ١١ - ١ ، ١١ - ج من هذه المادة الثانية . وتحل مكافآت نهاية الملدة على أماس فئة عددة تنظيق على الأجور المينة يكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا مساويا الحد الأقصى لالترام القائم بالعمليات بدفع مكافآت إنهاء مساويا الحد الأقصى لالترام القائم بالعمليات بدفع مكافآت إنهاء الملدمة بموجب قانون العمل الشريات . عيث مكافآت إنهاء الملدمة بموجب قانون العمل الشريات . عيث مكافآت انهاء

: المها (٤)

المهمات والمعدات والإمدادات التي تشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو بناسكو

٢) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو بناسكو بعد استنزال كافة الخصومات التي محصل عليها نعلا .

ب.) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تقطلها العمليات وباشرة كذا كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه بجوز للقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج . م وع الشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

(١) المواد الجديدة (حالة "١")

المواد الحديدة التي تنقل من نخازن الشركات التابعة المقاول أو من الممتلكات الأخرى بتم تسعيرها بسعر التكافة بشرط ألا تزيدتكلفة الموادالموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواديما تلة لما في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

(٣) المواد المستعملة (عالة "ب" و "ج")

(۱) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجسديد تدرج تمت عالم "ب" وتسعر بخسة وسبعين (۷۵) في المائه من سعر الجديد منها .

- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

C. Warranty of Materials Furnished by CON-TRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. TRANSPORTATION

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employee transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or BENA-SCO will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another country than point of origin shall not be charged to A.R.E. operation.

6. SERVICES

A. Outside services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

- (ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعالما في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠١) من سعر الحديد منها .
- (ج) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ب" وهذه تسعو بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- (د) الصهاريج والميانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المثوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لايضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الصان الذي قدمه الموزع أو المنتج لحمده المواد . وق حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القمية الداشة بالدفاتر إلا بعد تسلم المقاول قدة التسوية من المنتجين أو وكلائهم.

(ه) القسل :

المنظة وتسمل تكاليف نقل الموظفين الحدود التي الاستمرار الانشطة وتسمل تكاليف نقل الموظفين الحدود التي ينظيها النظام المستقر القاول أو بناسكو ، ومصروفات السفر المستخدمين وعائلاتهم إلى ومن على الإقامة الأصل الوظفين عند تعييهم وعند الفصل والاجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت تتيجة للنقل من مكان إلى آخر ولا تحمل تكاليف نقسل الموظفين ودائلاتهم من ج ، م ، ع ، إلى مكان آخر خلاف على الإقامة الأصلى ، على عمليات ج ، م ، ع . الى مكان آخر خلاف على الإقامة الأصلى ، على عمليات ج ، م ، ع .

(٦) آلحدمات :

(١)الخدمات الخارجية .

تكاليف المستشارين وألخدمات التعاقبدية والمنافسيع التي قدمها الغير B. Cost of services performed by EGPC or by CON-TRACTOR or their affiliated companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CON-TRACTOR or their affiliated companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's and/or CONTRACTOR's or their affiliated companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For exploration, CONTRACTOR's and its affiliated companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. Damages and Losses

damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CON-TRACTOR or BENASCO through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or BENA-SCO shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or BENASCO.

Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRAC-TOR, BENASCO and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CON-TRACTOR or BENASCO in settlement of any and all losses, claims, damages, jusgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expense

warehouses, water systems, road systems salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة ، أو المفاول أوالشركات التابعة لمها في التجهيزات داخل وخارج . ج . م . ع . ونقوم المؤسسة واأو المقاول أوالشركات التابعة لمها بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثسل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر يتفق عليه . استعال المعدات الملوكة ما الكامل المؤسسة والمقاول أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فئة إبجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج . م . ع . وبالنسبة العمليات البحث فإن الفئات التي يطالب سا المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة .

(٧) <u>الأضراد والخسائر:</u>

All costs or expenses necessary to replace or repair المنظران أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار المتحاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار المتحاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار المتحالية المتحالي أو الحسائر التي سبها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أوالحوادث أو أي سبب آخر لاسطرة للمقاول أو مناسكو عليه عاسدل من جهد وعنامة معقولة وهل المقاول أو سناسكو أن يرسل لفير الفائمين بالعمليات إخطارا كتابيا ، عن الأضرار والحسائر التي تعرضت لما فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠)من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وفت ممكن بعد أن يتلق المقاول أو مناسكو تقريرًا عن الحادث .

(٨) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمن ضد المستولية عن الإضرار بالغير و بالمتلكات وغير ذلك من التأمن صد مسئولية المقاول وبناسكو والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغبر أوأى منهما حسما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسما ينفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات. وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن حميع التفقات الفعلية المتعلقة به والتي تتحملها ويدفعها المفاول أو بناسكو فرتسو مة أي من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات عافها من الخدمات القانونية .

(٩) المصروفات غيز المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والتسهيلات مثل المفر على الساحل والمخازن | Camp overhead and facilities such as shore base وشيكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين مخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handed by the legal staff one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expense

- A. While CONTRACTOR is conducting exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. exploration operation which will be charged each month at the rate of four (4) percent of total Exploration Expenditures while CONTRACTOR is conducting exploration activities and at the rate of two (2) percent of total Exploration Expenditures while BENASCO is conducting exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :
 - 1. Executive Time of executive officers.
 - Treasury Financial and exchange problems.

(١٠) المصروفات النانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنق فالتفاضي أو المدمات المقانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لجماية المنطقة بمسا في ذلك أتعاب الجماماة ومصروفاتهم على محو ما هو منصوص عليه فيا بلى، وكذلك كافة الإحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص طيها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية، وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطواف هذه الاتفاقية، وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطواف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاذبف مناسبة لأدا، وتقديم هذه الخدمات .

(١١) النفقات الإدارية غير المباشرة والمصروفات العمومية :

- (۱) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البعث لتزويد المكتب الرئيسي القاول في ج.م.ع بالموظفين ولإدارته وكذلك المكاتب الانحرى التي تؤسس في ج.م.ع بخلاف المكاتب المنشأة في الحقيل تحلقها على نحوماهو منصوص المكاتب المنشأة في الحقيل التي تعمل تحلقها على نحوماهو منصوص مليه في المادة الثانية فقرة (١) بعاليه و باستفناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة و يحدمونها مباشرة فيان هذه تحمل على نحو ماهو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثانية بعاليه .
- (ب) المصروفات الإدارية الدامة تمقاول خارج ج م م ع المرتبطة بعمليات البحث في ج م م ع التي تحل كل شهر بمعدل أربعة في المائة (غ/) من مجوع تفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأتشطة البحث و بمعدل اتنين في المائة (٢٠٢) من مجوع تفقات البحث أثناء قيام ساسكو بأنشطة البحث. ولاتقيد أية مصاريف بالسرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العسامة المقاول خارج ح م م ع م على الترامات البحث .

ونورد فيما بلى أمنه أن نواع المصروفات التي يتحملها المفاول وتحسب بموجب هدا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتذفية وتغطيها النسب المذكورة:

- (١) التنفيذ : وقات الموظفين المنقذين .
- (٣) أخرَ مَا مَنْ مُمَا مِنْ أَصَالِمَةُ وَمِنَّا كُلُّ تَحْوِيلُ النَّقَدُ .

- 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- 4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
- 5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under subparagraph 6. B of this Article II.

C. While BENASCO is conducting activities, BEN-ASCO's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between exploration and development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by CONT-RACTOR or BENASCO other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR's activities required under the agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after BENASCO is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or BENASCO under approved Work Programs and Budgets.

(٣) المستروات : الحصول على المسواد والمعدات والإمدادات .

(٤) البحث والإنتاج: الإدارة والاستشارات والرفاية المتعلقة بالمشروع بأكله.

(٥) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم يوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ – ب من هذه المادة الثانية.

(ج) أثناء مباشرة بناسكولا تشطنها تحل على العمليات تكاليف موظفى بناسكو الذين يشتغلون في الإعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل و جميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإدار بين ولا تحسب تفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هسنده المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية.

(١٢) الضرائب:

كافة الضرائب والرسوم الحموكية والفرائض الضريبية التي دفعها في ح م ع م المفاول أو بناسكو باستناه الضرائب موضوع الفقرة و – ١ من الممادة النالئة من الاتفاقية.

(١٣) تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في معروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في م.ع. ع. عدامة التي تصرف خارج ج.م.ع. على أنها تكافة .

(١٤) النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نقفات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثنية يكون قد تحملها المقاول أو بناسكو بموجب برائج العمل والميزانيات المعتمدة

4

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONFRACTOR inventories shall be taken by BENASCO of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

Written notice of intention to take inventory shall be given by BENASCO to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by BENASCO who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CON-TRACTOR and EGPC, and a list of averages and shortages shall be jointly determined by BENASCO and CONTRACTOR and EGPC and the inventory adjusted by BENASCO.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery
Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable, but not later than thirty (30) days after receipt from BENASCO of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter, a statement for that quarter showing:

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.

(المادة النالنة)

الحرد

(١) الجرد الدورى والإخطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعوفة بناسكو على فترات مناسبة بناء على ماتتفق عليه المؤسسة والمقاول و ينسل الجرد جميع الموادوالأصول اللموسة والمقاول والمشروعات الإنسائية وتقوم بناسكو بإخطار كل من المؤسسة والمقاول كتابة برغبتها في الحرد قبل موعده يثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بآية عملية حرد . وتخلف المؤسسة والمقاول عند القيام بآية عملية حرد . وتخلف المؤسسة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلها لحضور الجرد ملزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته بناسكو وفي هذه الحالة يتعين على بناسكو والمسال صورة من الجرد الذي أجرته بناسكو وفي هذه الحالة يتعين على بناسكو إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلا

(٢) تسوية وتعديل الحرد:

تجرى النسويات الخاصة بالحرد بمعرفة المقاول والمؤسسة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين بناسكو والمقاول والمؤسسة تعدل قوائم الحرد بمعرفة بناكو .

(المحادة الرابعة) استرداد التكاليف

(۱) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت المام المخصص لاسترداد التكلفة :

بتعين على المقاول وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف ساسكو الخاصة منشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضى :

- (١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت .
 - (ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربح السنة (ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (۲) + (ب)
- (:) قيمة الزيت الحام المخصص لاسترداد النكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع البينة .

- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of exploration expenditures reported on Statement of Activity prepared per Article I (2) (A) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1 (3) (A) hereof, in order to determine when minimum Explorations Obligations have been met.

Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of excess Cost Recovery, if any.

- (م) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة
- (و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى ، إن وجدت .
- (ز) زيادة قيمة الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المغاول، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، إن وجدت .

(٢) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ ستحق للؤسسة فإن هذا المبلغ يدفعه المفاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتعدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

(٣) حق المراجعة :

يكون للؤسسة الحق فى فترة أننى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمواجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتنفق المؤسسة والمقاول على أيه تعديلات يلزم إحراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لمؤسسة أثناء فترة الإننى عشر (١٢) شهرا المذكورة.

(المادة الخامية)

حدايات المرافية والحسابات الرئيسية

(١) حماب مراقبة الترامات البحث:

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التراءات البحث والحساب النظام المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نقفات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (٢) (١) من هذا الملحق بعد استزال أية مبالغ مسدهدة تتفق عليها المؤسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للسادة الأولى فقرة (٣) (١) من هذا الملحق وذلك لتعديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من الترامات البحث.

(٢) حساب مراقبة إسترداد التكاليف:

ينشئ المفاول حدايا لمراقبة استرداد التكلفة والحداب النظامى المفايل لمراقبة المبلغ الباق من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من ازيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف إن وجد

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than operating expenses

Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRAC-TOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

(٣) الحسابات الرئيسية:

بهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية نضم ما يلي :

- نفقات البحث
- _ نفقات التنمية مخلاف مصاريف النشغيل .
 - ـــ مصاريف التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الريت الحام المخصص لا سترداد التكلفة .

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥/١٩٧٤

الهيشة النامة لتستون الطابع الأمرية - ١٩٤٥-٢٥١٧١-٢٢٧٥